د. رمضان مسـعود عمر بن عسكر. كليـة التربية - قصـر ابن غشير. جامعـة طرابلس

المقدّمـــة :

الحمد لله رب العالمين القائل - جلّ جلاله - :(**إِنَّ اللَّـــهَ مَعَ الَّذِيـــنَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ)** [1]، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن لخلق الإهداء - وهو نوع من أنواع الهبة والإحسان- منزلة عظيمة في التشريع الإســلامي، لما له من أثر جليل في حياة الفرد و المجتمع ، ولذا أحببت أن أتناول هذا الخلق النبيل بالدراســة من ناحية بيان حقيقته لغة وشــرعا، وأركانه وشــروطه، وآدابه وضــوابطه ، وبعض أحكامه، وأثر هذا الخلق اجتماعيا؛ **رغبة** في نشر أحكام التشريع الإسلامـــي ومحاسنه وفضــله ، وبيان عظيم حكمته فيما يشــرعه، وإبطالا لمن ادعى أن خلق الإهداء والإحســان هو صــناعة الضــعفاء، اتخذوا من خلق العطاء حِيلة يســتدرّون به عطف الأقوياء والأغنياء، ويســتجلبون به المكاســب والمنافع، وإبطالا لمن ادعى - أيضــا - أن خُلق الإحســان هو صــناعة الأقوياء اقتصاديا في المجتمع ؛ ليضمنوا به بقاء مصالحهم المادية ونمائها، ويحافظوا عليها.

جاء هذا البحث لبيان ما يتعلق بالهدية من أحكام وآداب مع الإشــارة إلى أثرها الاجتماعي، بصورة مرتبة واضحة وفق منهج علمي موثق، دون الخوض في الاختلافات الفقهية ومناقشتها، وللإجابة عن الإشكالات الآتية:

1- ما حقيقة الهدية لغة واصــطلاحا؟ وما الفرق بين مصــطلح الهدية وبعض المصــطلحات الأخرى ذات الصــلة بها، كالهبة، والعُمْرى، والرُقْبَى؟. وما أركان الهبة وما شــروطها وما آدابها ؟.وهل الهدية لاتباع ولا تهدى ؟ وما حكم الرجوع في الهدية؟. وما حكم قبول أعضــاء هيئة التدريس والمعلمين هدايا طلابهم؟. وما حكم إجابة لجنة المناقشــة العلمية دعوة الطالب المناقَش؟. وما حكم جوائز المسابقات، وهدايا المحالّ والمؤسسات التجارية؟.

وما التعامل الشــرعي الذي ينبغي مراعاته فيما يتعلق بهدايا المناســبات الاجتماعية؟. وما الباعث على خلق الإحسان والإهداء في نظر التشريع الإسلامي ؟.

أما الدراسات السابقة حول الموضوع ، فهي كثيرة جدا، كما لا يخفى، فقد تناولها المفسرون والمحدثون والفقهاء عند حديثهم عن الهبة بين مختصِر ومفصِل، وصُنِّفت في عصرنا الحاضر بعض الكتب المفردة في بيان ما يتعلق بها من أحكام فقهية، ككتاب: "أحكام الهدية في الفقه الإسلامي"، لسعيد وجيه سعيد، وهي رسالة جامعية-وفق منهج البحث العلمي الموثق-، فصَّل القول فيها وأحسن، وعقد مطلباً ماتعا لبيان صور أعياد الكفار في الزمن الحاضر، وفصْلا خاصا لبيان حقيقة الهدايا الترويجية والبنكية وحكمها، وهي من المسائل المستجدة في عصرنا.

ومن المعاصرين من كتب عن الهدية لبيان جزئية محددة منها، كحكم الجوائز والمسابقات، وهي من المسائل المستجدة، ككتاب: "أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية" ، لعبد الصمد بلحاجي، وكتاب" الجوائز أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة"، لباسم أحمد العامر. ومنهم من كتب لبيان الفرق بين الهدية والرشوة، ككتاب"تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية"للنابلسي [2].

وسرت في هذا البحث على خطا المنهج التكاملي، الذي ضم المناهج الآتية : النقلي، والوصفي التحليلي، والاستقرائي، والمقارن، والنقدي؛ رغبة في تحقيق نتائج أفضل[3]،وقد اعتمدت فيه على مجموعة من المصادر والمراجع مثبتة في قائمة الهوامش .

وجاء هذا البحث في مقدمة، وتوطئة، وخمسة فروع، وخاتمة، وهوامش ، أما التوطئة، فذكرت فيها منزلة الهدية في الإسلام. وأما الفرع الأول فتناولت فيه بيان حقيقة الهدية لغة واصطلاحا وحُكمها وحِكمة مشروعيتها، مع بيان الفرق بينها وبين بعض المصطلحات الأخرى ذات الصلة بها. وأما الفرع الثاني، فجعلته للحديث عن أركانها وشروطها. وأما الفرع الثالث، فتناولت فيه آداب الهدية وضوابطها. وأما الفرع الرابع، فبينت فيه أبرز أحكام الهدية.وأما الفرع الخامس، فعقدته لبيان أثرها الاجتماعي. ومن الله - سبحانه وتعالى - أستمد العون والتوفيق.

توطئــة

منزلة الهدية في التشريع الإسلامي[4] حَظِيَت "الهدية"[5] بعناية التشريع الإسلامي، حيث تناولتِ العديدُ من نصوصه "الهدية" وفضلَها وشروطها وضوابطها وأحكامها؛ من أجل أن تؤتي هذه الفضيلة ثمارها، وتكون صورتها واضحة جَلِيّة؛ فلا تلتبس بالصور المزيفة الخداعة، التي تزيّت بزِيّ المحبة والمودة، وأقبلت في صورة الهدية، على عادة الشرع الحكيم في عنايته بكل ما فيه خير وفلاح للفرد والأمة.

للهدية عظيم الفضل، وجليل الأثر نفسيا وصحيا واجتماعيا، وما حرصُ الشارع الحكيم عليها إلا دليلُ شرفِها وخطرها، فهي تجلب المحبة، وتديم المودة، وتذهب الضغائن، وتشعر بالتقدير والاحترام، وهي أيضا شاهد على الحب والتواضع وصفاء القلب وسلامته.

ورد ذكر " الهدية " بلفظها في القرآن الكريم في موضعين من سورة النمل (**بِهَدِيَّةٍ** (**)بِهَدِيَّتِكُمْ**) في قصة مَلِكة سبأ مع نبي الله سليمان – عليه السلام - حين أرادت أن تتفادى من الحرب بطريقة المصانعة والتزلف إلى سليمان – عليه السلام - بإرسال هدية إليه، قال الله-تعالى- في حكاية قولها حين ألقي إليها كتاب كريم من نبي الله سليمان – عليه السلام - ، وعزمها على مصانعته – عليه السلام - : (**وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ)** [6]، فأبى سليمان - عليه السلام - قَبول هديتها؛ لأنها أرسلتها لتصرفه عن دعوته إياهم لوحدانية الله جل جلاله، وقد تحمله على تركهم وشأنهم، فكانت الهدية رشوة[7] .

وجاءت الإشارة إلى "الهبة"- وفي معناها الهدية- صريحة في قول الله - جل جلاله - : (**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**)[8] .

أما الآيات الكريمة التي أشارت إلى "الهدية " إشارة ضمنية غير صريحة، فكثيرة ، منها الآيات التي تحدثت عن الإيمان والعمل الصالح "وهي خمسون آية وحدها"، منها قوله جل جلاله: (**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ**) [9]، كذلك الآيات التي تأمر بالإحسان وفعل الخيرات والتعاون على البر والتقوى، منها قوله - جل جلاله - : (**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)** [10]، وقوله - جل جلاله - : (**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**) [11]، وقوله - (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**) [12]، وقوله - جل جلاله - : (**وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيم**) [13]، فالثناء على العمل الصالح والأمر بالإحسان والتعاون- يشمل الهدية - أيضا- ، فما الهدية إلانوع من أنواعه.

وكذلك الحال في السنة الصحيحة حيث ورد فيها ذكر "الهدية" بلفظها في أحاديث كثيرة، منها حديث" أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم – أنه قَالَ : " **تَهادَوْا تَحابُّوا**"[14] ، وفي الصحيح عَن عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ :كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- " **يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا** "[15]. وفي الحديث "**... وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ، فَيَتَتَبَّعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَهُنَّ**"[16]. وأما الأحاديث التي شملت الهدية بصورة ضمنية غير صريحة ، فكثيرة جدا،كالأحاديث التي تحث على صنائع المعروف والعمل الصالح والتعاون والبر، منها قوله - صلى الله عليه وسلم - : " **أحبُّ الناسِ إلى اللهِ أنفعُهُمْ لِلنَّاسِ، وأحبُّ الأعمالِ إلَى اللهِ سُرُورٌ تُدْخِلُه عَلَى مُسْلِمٍ، أو تَكْشِفُ عنه كُرْبَةً، أو تَقْضِي عنه دَيْناً، أو تَطْرُدُ عنه جُوعاً، ولأَنْ أمشيَ مع أخي المسلمِ فى حاجةٍ أحبُّ إِلَيّ من أن أعتكفَ فى هذا المسجدِ شهرًا، ومن كفَّ غضبَه سترَ اللهُ عورتَه، ومن كَظَمَ غَيْظَه، ولو شاء أن يُمْضِيَه أَمْضاه ملأ اللهُ قلبَه رِضًا يومَ القيامةِ، ومَن مشَى مع أَخِيهِ المسْلِمِ فى حَاجةٍ حَتَّى تتَهَيأَ لَه أثبتَ اللهُ قدمَه يومَ تَزِلُّ الأقدامُ، وإنَّ سُوءَ الخُلُق لَيُفْسِدُ العملَ كما يُفْسِدُ الخلُّ العسلَ** "[17]. وفي الصحيح "عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " **كُلُّ مَعْـرُوفٍ صَدَقَـةٌ** " [18].

ويمكن استقـراء ما جاء بشأن "الهديـــة " من أحاديث نبوبة للوقوف أكثر على منزلتها في التشريع الإسلامي بتتبع الأحاديث الواردة في أبواب "كتاب الهبة" - وفي معناها الهدية- من كتاب صـحيح البخاري كنموذج شـاهد على ذلك، فقد بلغت الأحاديث الواردة في "كتاب الهبة" من صحيح البخاري قرابة السبعين حديثا، فإذا أضفنا إليها ما جاء من أبواب في "كتاب الهبة" في كتب السـنن والمسـانيد والمسـتدركات وغيرها، وأضـفنا إليها ما جاء في الكتب الفقية بشـأنها من أحكام، كان ولا شك أضعافا مضعفة، وكانت شاهدا على مكانة "الهدية" وفضلها في الإسلام.

كانت هذه توطئة موجزة حول منزلة "الهدية" في التشـريع الإسـلامي، وفيما يأتي عرض لأبرز أحكامها الفقهية

الفـرع الأو ل- الهدية : حقيقتها، حُكمها، حِكمة مشروعيتها :

أولا - حقيقة الهدية لغة واصطلاحا :

1- حقيقة الهدية لغـة : هي ما يقدمه الصديق أو القريب من التُحف والألطاف، وقد تكون شـيئا معنويا، ففي الصحيح: "عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: **أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً** سَـمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ،

فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ "[19] ، وقد تكون الهدية شيئا ماديا، وهي المراد عند الإطلاق، وهي التي اعتنى الفقهاء ببيانها؛ لتعلق الأحكام الشرعية بها[20].

2- **حقيقة "الهدية" اصطلاحا :** عرف الحنفية الهدية (المحضة) بأنها: تمليك عَيْن مجانا. وعرفها المالكية بأنها: تمليك مَن له التبرع ذاتا تُنقل شرعا بلا عوض لأهلٍ أو ما يدل على التمليك. وعرفها الشافعية بأنها: تمليك عين بلا عوض مع النقل إلى مكان الموهوب له إكراما. وعرفها الحنابلة بأنها: تمليك في الحياة بغير عوض[21].

نلاحظ مما سبق من التعريفات اتفاقَها على أن الهدية تمليك بلا عوض حال الحياة.

والهدية على نوعين:

أ- هدية محضة لا عوض مادي فيها، وهذا الأصل فيها؛ لأنها تبرع، وليست معاوضة.

ب- هدية ثواب ، والمقصود بالثواب في الهدية العوض المالي، وللفقهاء في مسألة الثواب في الهدية والعوض فيها- تفصيل [22]، وسيأتي -بعون الله- بيانها عند الحديث عن هدايا المناسبات الاجتماعية

ولتتضح حقيقة (الهدية) أكثر، فلا تلتبس بغيرها، يجدر بنا بيان الفرق بينها (مصطلح الهدية) وبين ألفاظ ذات صلة به، من ذلك ما يأتي :

1– **الرِّشْوَةُ** : وفيما بأتي بيان حقيقتها لغة واصطلاحا.

أ- **حقيقة الرشوة لغة**: بِكَسْرِ الرَّاءِ وضمها: مَصْدَر (رَشَا يَرْشُو) والجمع رُشا ورِشا. وَهِي لُغة الإِعطَاء ، والْوُصْلَة إِلى الحَاجة بِالمصَانعَة، وَأَصله مِن الرِّشاءِ(الحبل) الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ، وَرَشَوْتُهُ رَشْوًا (مِن بَاب: قَتَل): أَعطَيْتُهُ رِشوَةً، فَارْتَشَى، أَيْ: أَخَذَ[23].

ب- **حقيقة الرشوة اصطلاحا**: هي مَا يُعْطِيهِ الشَّخْصُ لآخَرَ لِيَحْكُمَ لَهُ، أَوْ يَحْمِلَهُ عَلَى مَا يُرِيدُ. وَالصِّلَةُ بَيْنَ الرشوة والهدية أَنَّ الهَدِيَّة تَمْلِيكُ عَيْنٍ بِلا عِوَضٍ، وأما الرشوة فهي تمليك بعوض عن محرم على وجه مخصوص (ليحكم له أو يحمله على ما يريد) [24].

2- **الرُّقْبَى**: وفيما بأتي بيان حقيقتها لغة واصطلاحا.

أ- **حقيقة الرقبى لغة:** هي مصدر كالرُجْعى والعُمْرى مأخوذة من المراقَبَة، سُمِّيت بذلك لأَن كلّ واحدٍ منهما يُراقِبُ موت صاحبِه، والرُّقْبى أن يُعْطِيَ الإنسان لإنسان داراً أو أرضاً فأيُّهما ماتَ رجع ذلك المالُ إلى وَرَثَتِهِ يقال: أَرْقَبَه الدارَ، جَعَلَها لَه رُقْبَى ولِعَقبِه بعده[25].

ب- **حقيقة الرقبى اصطلاحا:** هي جعل المالِك شيئًا يملكه لِشَخصٍ آخَرَ مُدّة حَياتِهما بِشَرط الاسترداد إذَا مات الموهُوب له قبل الواهب. أجاز أكثر العلماء الرُقبى والعُمْرى- ما تَجعله لِلرَّجل طُول عمرِك أَو عُمره- على أنهما نوعان من الهبة يفتقران إلى الإيجاب والقبول والقبض ونحوه ، والتوقيت باطل، فتكون العمرى والرقبى لمن وهبت له حياته، ولورثته من بعده، ولا ترجع للواهب، ومنع الحنفية والمالكية الرقبى وأجازوا العُمرى. والصِّلة بين الهدِيَّة والرُّقْبَى أَنَّ الْهَدِيَّةَ تَمْلِيك على التَّأْبِيد، والرُّقْبَى تَمْلِيك مُدَّةَ حَيَاة أَحَدِهما[26].

3 – **الصَّدَقَة** : وفيما يأتي بيان حقيقتها لغة واصطلاحا.

أ- **حقيقة الصدقة لغة :** هي ما يُخرِجه الإنسان من مالِه على وجه القُرْبة ، يقال: تَصَدَّقتُ بكذا أي: أَعطيتُه صَدقة[27] .

ب- **حقيقة الصدقة اصطلاحا:** هي تمليك مال بلا عوض طلبا لثواب الآخرة. والصلة بين الصدقة والهدية أن الصدقة تكون طلبا لثواب الآخرة، بينما الهبة تكون للتودد والمحبة غالبا، وأن الهبة يلزم فيها القبول، وأما الصدقة فلا يلزم فيها القبول عند بعض الفقهاء[28].

4 – **الْعَارِيَّة** [29]: وفيما يأتي بيان حقيقتها لغة واصطلاحا.

أ- **حقيقة العارية لغة:** هي مِن التَّعَاوُرِ، وهو التَّدَاوُل، وَتُطلَق على الْفِعل وعلى الشَّيْءِ الْمُعَارِ. والعارِيّة منسوبة إلى العارَة وهو اسم من الإعارة، تقول: أَعَرْتُه الشيء أُعِيره إعارة وعَارةً، ويقال: اسْتَعَرْت منه عارِيّةً فأَعارَنِيها [30].

ب- **حقيقة العارية اصطلاحا:** هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عَيْنه. والصّلة بين الهَدِيَّة والعَارِيَّة أَنَّ الهديَّة تَمليك عَيْن بِلا عوض، والعَارِيَّة تَمْلِيك مَنْفعة بلا عوض[31].

5- **الْعُمْرَى**: وفيما يأتي بيان حقيقتها لغة واصطلاحا.

أ- **حقيقة العمرى لغة** : هي مصدر كالرُجْعَى مأخوذة من العُمر، مِن أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ: جَعَلْتُ لَهُ سُكْنَاهَا، وَمَا تَجعلُهُ لِلرَّجُلِ طُولَ عمرِك أَوْ عُمرِهِ[32].

ب- **حقيقة العمرى اصطلاحا:** هي جَعلُ شَخصٍ دَارَهُ لِشَخصٍ مُدّةَ عمرِ ذلك الشَّخصِ، بِشَرطِ رُجُوعِ الدَّارِ إِلَى الْمُعْمِرِ أَوْ لِوَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ الْمُعْمِرُ وَالشَّخْصُ الْمُعْمَرُ لَهُ، وقد اختلف الفقهاء

فيها بين مانع ومجيز كالرقبى. والعَلاقَة بين الْعُمْرَى وَالهَدِيَّة أَنَّهما تَمْلِيك شـيء بِلا عِوَض، لَكِن الهَدِيَّة غير مُؤَقَّتَة بِزَمن مَا ، والعُمْرَى تَتَوَقَّتُ بحياة الموهُوب له[33].

6- الهبة : وفيما يأتي بيان حقيقتها لغة واصطلاحا.

أ- حقيقة الهبة لغة: هي من الفعل (وَهَبَ)، يقال: وهَبْت لزيد مالا أَهَبه له هِبَة:أعطيته بلا عوض، وَاتَّهَبْتُ الْهِبَةَ قَبِلْتُهَا، وَاسْتَوْهَبْتُهَا:سَأَلْتُهَا، وَتَوَاهَبُوا: وَهَبَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ [34].

ب- حقيقة الهبة اصطلاحا: هي تمليك عين بلا عوض. والصلة بين الهبة والهدية أن كلا منهما تمليك في الحياة بلا عوض، غير أن الهبة يلزم فيها القبول عند أكثر الفقهاء، ولا يلزم ذلك في الهدية[35].

وعلى العموم فالهبة والهدية والصـدقة أنواع من البر يجمعها تمليك العين بلا عوض، كما تقدم قريبا، فإن مَلَّك محتاجا لطلب ثواب الآخرة فهي صـدقة، وإن نَقَلها إلى مكان الموهوب له إكراما له فهدية، وإن ملَّكه بدون طلب الثواب ولم تنقل إلى مكان الموهوب له فهبة محضة، غير أن الهبة أعم من الهدية والصـدقة، فكل من الهدية والصـدقة هبة ولا عكس، وتشـمل العطيةُ كلَّ ما سبق [36].

7– الوَصِيّة : وفيما يأتي بيان حقيقتها لغة واصطلاحا.

أ- حقيقة الوصية لغة: هي الإيصال، يقال: وَصَيْت الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ إذَا وَصَلْته بِهِ، من (باب: وعد) ،كَأَنَّ الْمُوصِيَ لِمَا أَوْصَى بِهَا، وَصَلَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ بِمَا قَبْلَهُ فِي نُفُوذِ التَّصَرُّفِ. وأوْصاهُ ووصَّاهُ تَوْصِيَةً: عَهِدَ إليه، والاسمُ: الوَصاةُ والوِصايَةُ والوصِيَّةُ وهو الموصَى به أيضاً[37].

ب- حقيقة الوصية اصطلاحا: هي تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت. والعلاقة بين الهدية والوصـية: أن كلا منهما تبرع بما ينتفع به بلا عوض، إلا أن الوصـية تضـاف إلى ما بعد الموت، والهدية تُنَفَّذ حالا[38].

8- الوقف: وفيما يأتي بيان حقيقته لغة واصطلاحا.

أ- حقيقة الوقف لغة: هو: الحَبْس. يقال: وَقَفْتُ الدارَ عليه وله وَقْفا: حَبَسْـتُها في سـبيل الله، وَيُجْمَعُ على وُقُوف وَأَوقاف[39].

ب- حقيقة الوقف اصـطلاحا: هو حَبْس مال يمكن الانتفاع به مع بقَاءِ عَيْنِه بِقَطْعِ التَّصَرُّف فِي رَقَبَته عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاح. والصِّلة بين الهَدِيَّة وَالوَقف أَن الهَدِيَّة تَمليك عَيْن، وأَنَّ الوَقْف تَمْلِيكُ مَنفعة مَع بَقَاء الْعَيْن عَلَى مِلْك الْوَاقِف[40].

ثانيا- حُكم الهَدِيَّــة : اتفق الفقهَاء جميعهم على مشروعية الهدِيَّة، واستحبابها في الأَصل إلا لِعَارِض، كأن يقصد الْمُهدِي بِهَا معصية أَو إِعانة على ظلم أو رشوَة أَصحاب الولايَات والعمَّالِ فتكون محرمة، أو يقصد بها الرِّياء والمباهَاة وَالسُّمْعَةَ فتكون مكروهة. ودلِيل مشروعيتها الكتاب والسُّـنة الْمُطهّرة وإِجماع المسـلمين .أما الكِتَاب فمنه قوله- تعالَى- :(**وَآتُوا النِّسَـاءَ صَـدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَـيْءٍ مِنْهُ نَفْسًـا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**)[41]، وأما السـنة، فالقولِيَّةِ منها قولهُ - صلى الله عليه وسلم - :" **يَا نِسَـــاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لا تَحْقِـــرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا, وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**"[42]. وقوله - صلى الله عليه وسلم- " **تَهَـادَوْا تَحَابّـُوا**" [43]، والعملِية منها: قبوله - صلى الله عليه وسـلم - هَدِيَّةَ الْمُقَوْقِسِ الْكَافِر ملك الإسـكندرية [44]، وقبوله – صـلى الله عليه وسـلم - هَدِيَّةَ النَّجَاشِيّ المسلم، وتصرفه فيها ومُهَاداته [45]. وأجمعت الأُمَّة على مشروعيتها واستحبابها[46].

ثالثا ـ حِكمة مشروعيـــة الهديـــة : حث الشارع الحكيم على الهدية وندب إليها لِمَا فِيهَا مِن التَّعاون على البر وَالتَّقْوَى وَإِشَـاعةِ الحبّ وَالتَّوَادّ بين النَّاس، وسـيأتي بعون الله مزيد بيان عند الحديث عن أثر الهدية من الناحية الاجتماعية آخر البحث[47].

الفرع الثاني- أَركان الهدية وَشُرُوطها:

أولا ـــ أركان الهدية: الهَدِيَّة نوع من أَنواع الهِبَة؛ فَتجري فيها أَحكامُها وشُروطُها، فذهب جُمهُور الفقهاء[48] إِلى أَنَّ أَركان الهدية أربعة :

الركن الأول - الْمُهدِي ، والركن الثاني- الْمُهدَى إليه ، والركن الثالث- المعْقُودُ عليه (الشَّـيْءُ المهدى-الهدية-) ،والركن الرابع- الصِّيغَة.

وأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ، فذهَبُوا إِلى أَنَّ رُكن الهدية هوَ صِيغتها، وأما المهدِي والمهدَى إليه والهدية فهي شروط صحة عندهم[49].

وتفصيل هذه الأَركان كما يَأتي

الركن الأول - المهدِي، وله شُرُوط[50] :

1- أَن يَكون مِن أَهْل التَّبَرُّع، وَذلك بِأَن يكون عَاقِلا بَالِغًا رَشِـيدًا طائعا، فَلا تَصِـحُّ الهدية ممن يأتي :

أ- من أكره على الإهداء لا تصح هديته، وله ردها بعد زوال الإكراه.

ب- من حُجِرَ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ بِوَجْهٍ كَالْمَجْنُونِ وَالصَّغِيرِ مُمَيِّزًا أَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ بِلا خِلاف

ج- من حجر عليه بِالدّينِ أَوِ السَّفَهِ بِسَبَبِ كَوْنِهَا ضَرَرًا مَحْضًا؛ لأَنَّهَا نَقْلُ الْمِلْكِ بغير عِوَضٍ عِنْدَ جُمْهُور الْفُقَهَاءِ، فهدية الْمَحْجُورِ بِدَيْنٍ مَوْقُوفَةٌ عَلَى إِذْنِ الْغَارِمِينَ؛ لأَنَّهُ مَحْجُورٌ لِمَصْلَحَتِهِمْ ، خِلافًا لأَبِي حَنِيفَة.

د- أَلْحَقَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ الزَّوْجَة فِي حَجْرِهَا عَنِ الهدية بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ, وَيَكُونُ الزَّائِدُ عَلَى الثُّلُثِ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ زَوْجِهَا.

هـ - هدية السَّكرَان:لا يخلو حاله إمّا أَن يكون بِمبَاح أَو بحرَام. فإن سَكِر بِمُبَاح أَو بِما يُعْذَر فيه، فإنّ جميع تَصَرُّفاته الصَّادرَة عنه لا تَنْفذ، لأَنّه إذا كان مباحا جُعِل عذرا. وأَمّا إن سَكِر بِمُحَرَّم، كما لَو شَرِبَ مُسكِرًا بِاختِياره(مُتعَدّيا)، فقد اختلف الفقهاء في نَفَاذ تَصَرُّفَاته: فيَرى الحنفِيَّة والشَّافِعِيَّة على المذهب، وَكذا الحَنَابِلة في قول أَنّه تَنْفُذ تَصَرُّفَاتُه وأَقَارِيرُه جمِيعها وقد استدلّوا على ذلك أَنّ السّكر بالإجمَاع لا ينافِي الخِطَاب بِقول اللَّهِ جل جلاله:چ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** [51]، وَإذا ثبت أَنّه مُخَاطب ثَبَت أَنّ السُّكر لا يُبْطِل شيئًا من الأَهلِيَّة،فَيَلزمه أَحكام الشَّرع كلّها،وتصحّ عِبَاراته بالطَّلاق والعِتَاق وَالبَيع والشِّراء وَالأَقَارير،وإنّما يَنعَدِم بِالسُّكر القصد، ويرى المالِكِيَّة أَنّ السَّكرَان بِحَرَامٍ تَلزَمه الجنَايَات والعتق والطَّلاق،ولا تَلزمه الإقرارات والعقود من بَيع وإجارة وهِبَة وَصَدَقَة وحبس على المشهور ويرى الشَّافعيّة في مُقابل المذهب والحَنابِلة في القول الثَّاني أَنّ تصرُّفات السَّكران وأَقَاريره لا تنفُذ، وقد استدلّوا بأَنّ السَّكران مَفقود الإرادة أَشبه المكره، ولأَنّ العقل شرط لِلتَّكليف، ولا فرق بين زوال الشَّرط بِمَعصية أَو غيرهَا.

و- هدية المريض: أَمَّا الْمَرِيضُ مَرَضَ الْمَوْتِ فَإِنَّ حُكْمَ هديته حُكْمُ وَصِيَّتِهِ, فَلَهُ إهداء ثُلُثِ أَمْوَالِهِ, وَفِيمَا زَادَ لا يَجُوزُ إِلا بِمُوَافَقَةِ الْوَرَثَةِ.

ز- هدية المرتد لا تصح؛ لأن ماله فيء، فهو غير مالك.

2- **أَن يكون الْمُهدِي مَالِكًا للهديّة**[52]: اتفق الفقَهَاء على عدم جوَاز هِبَةِ الأَب أَموَال ابنِه الصَّغِير بغير عوض.أما هدية الفُضُولِيّ: فذهَبَ جُمهور المالكيّة والشَّافِعِيَّة في أَصحّ القولَين عندهم والحَنَابلَة إِلَى أَنَّ هديته باطِلَة. وذهب الحنفية والشَّافعية في القَول الثَّانِي وبعض المالكِيَّة إِلَى أَنَّ هِبَةَ الْفُضُولِيّ تَنعقد موقوفة، إن أَجَازَهَا المالِك نفذتْ وإلا بطلت.

الركن الثاني– الْمُهدَى إليه، وله شُرُوط[53]: يشتَرط الفقهاء في المهدَى إليه أَن يكون أَهلا لملك ما يُهدَى إليه، فإن كان الْمُهدَى إليه عاقلا بَالغا فإنّه يقبض الهِبَة، أَمّا إذا لم يكن من أَهل القبض، فإنّ الإهداء إليه صَحِيح لَكن يَقبض عنه من يصحّ منه القبض من وليّ وغيره.

الركن الثالث- المعْقُودُ عليه (الهديّة)، وله شروط[54]: القاعدة فيه أَنَّ ما صحَّ بيعه صحَّ إهداؤه, مع اسـتثناءَات ذكرها الفقهاء على هذا الضَّـابط كجلد الأضحية، فإنه لا يجوز بيعه، ولكن يجوز إهداؤه . أَمَّا شروطُه على التَّفصِيل، فهي ما يأْتِي :

1- أَن يكون الشَّيْء المهدَى مَوْجُودًا معلوما ، وهو مذهب الجمهور، خلافا للمالكية القائلين بجَوَاز هِبَة كُلّ مَملُوك، وإِن كان لا يصحّ بَيعه كالبَعِيرِ الشَّارِد وَالمجهُول، والثَّمرة قَبل بُدُوّ صَلاحِها.

2- أَن يكون الشَّيء المهدَى مملوكا بنفسـهِ للوَاهب غير مباح، فلا تصح هدية الفضـولي ولا الغاصب ونحوه، لأنهم غير مالكين-كما تقدم قريبا –، وسواء أكان المملوك عينا، وهذا لا خلاف فيه، أم كان دينا، وهذا فيه خلاف، أجازه الأحنفية والمالكية والشـافعية في القول المقابل للأصح، ومنعه الشافعية في الأصح المعتمد والحنابلة، وهو القياس عند الحنفية.

3- أن يكون مالا متقوما، وهو ما كان مالا في نظر الشـرع له قيمة يضـمن بها عند الإتلاف، منتفعا به شرعا، ومما يحل تملكه، فلا يجوز هبة ما ليس مالا أصلا كالميتة ولحم الخنزير والدم، ولا هبة ما ليس متقوما كالخمر والمسكرات ، ولا هبة كل ما هو محرم شرعا كصور محرمة ونحو ذلك مما لا يحل تملكه والانتفاع به. ولايشـترط في الهدية أن تكون مَحوزة مفرزة، فيجوز أن تكون مشاعة عند الجمهور خلافا للحنفية[55].

الركن الرابع– الصـيغة (الإيجاب والقَبول) [56]: الإِيجَاب والقَبُول رُكن من أَركَانِ الهدية باتّفَاق الفقهاء، ولكن اختلفوا في هيئة الإيجاب والقبول إن كانت صـريحة أو بالمعاطاة ، أَمَّا القَبض فلا بُدّ مِنه لِثبوتِ المِلْك، فلا يَملِكُ الْمُهْدَى إِلَيْهِ الهدِيَّة إِلا بِالقَبض بِإِذْنِ الْمُهدِي أَوْ وَارِثِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وذلك عِند الحنَفِيَّة وَالشّـافعيَّة وبعض الحنابلة, فَلا تُمْلَكُ بِالْعَقْدِ بَلْ بِالْقَبْضِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَرضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم - أَنَّهَا قَالَتْ:" إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ، يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْـرِينَ وَسْـقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ"[57]، وَعِندَ الْمَالِكِيَّةِ : تُمْلَكُ الهدية بِالْقَبُول عَلَى الْمَشْـهُورِ، فالقبول ركن لا تصـح الهدية بدونه، وأما حيَازَتها قبل حصـول المانع للمهدي من فلس أو مرض أو موت، فهو شـرط لتتميمها، فإن تأخر القبض والحيازة حتى مات المهدِي، أو أفلس وأحاط الدين بماله ، بطلت الهدية، وصـارت من حق الورثة والغرماء.

والخلاصــة أن الموهوب ومثلها الهدية يملك بالقبض عند الحنفية والمالكية والشــافعية. وفرق الحنابلة بين ما يوزن أو يكال، وبين ما ليس كذلك، فالموزون أو المكيل يملك بالقبض، أما غيرهما فيملك بمجرد العقد.

ولايشــترط في الهدية صــيغة بل يكفي الفعل المحفوف بالقرائن، فإرســال الْمُهدِي وقَبضُ المهدَى إِلَيْهِ الهدية يَقوم مَقام الإِيجَاب والقَبولِ، كما جرت عادة النَّاس في ذلك, وقد أَهدى الملوك إِلى رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم - الكسوَة والدَّوابّ والجواري، ولم ينقل إِيجاب ولا قبُول، ويشــترط في الإهداء عدم التَّعليق على الشَّــرط، وعدم تأقيت الهدية أيضــا, فاتَّفق الفقهاء على أَنّ الهدية لا تقبل التَّأْقِيت؛ لأَنها تمليك لِلعين في الحال بلا عوض، فلا تَحتمل التَّأْقِيت قياسا على البيع, ولأَن تَأْقِيتها أَو تَأْجِيلها يؤَدّي إِلى الغرر، فلو قال: وهبتك هذا سنة ثم يعود إِلي، لم يصــح. وقد اســتثنى بعض الفقهاء من ذلك العُمْرى[58] والرُّقْبى [59]، على خلاف وتفصيل في ذلك .

الفرع الثالث- آداب الهدية وضوابطها الشرعية، من ذلك:

أولا- أن يبتغي المهدِي بهديته وجه ربه، وامتثال ما ندبه الشــارع إليه،والاقتداء برســول الله صــلى الله عليه وســلم. فعلى المهدي ألا يقصــد بِهَا مَعْصِــيَة أَوْ إِعَانَة عَلَى ظُلْمٍ، أو رِشْــوَة أَصْحَابِ الوِلايات وَالْعُمّال ونحو ذلك، وإلا كانت محرمة، وألا يقصد بها الرِّياء والمباهاة وإلا كانت مكروهة. والضابط في قبول هدايا[60] أرباب الولايات كالقضاة، والعمال والموظفين وأعضاء هيئة التدريس وغيرهم من الذين يتولون وظائف عامة للمسلمين، سواء أكانت الهدية عينا أم منفعة أم تمت في صــورة محاباة، هو الجواب عن هذا الســؤال : هل ما أهدي إليه كان بســبب هذا المنصــب الجليل، وصــفته الاعتبارية ومنزلته الوظيفية والإدارية ؟ فإذا كان الجواب: نعم ، فليعلم أنها رشوة محرمة، وسحت يطعمه لنفسه وأهله ، فكل من يعمل للمسلمين عملا حكمه في الهدية حكم القاضي. أما إذا كانت هدية من أخ له جرت العادة بالتهادي بينهما من قبل ومن بعد، فهذه لا حرج عليه في أخذها[61].

وفيما يأتي مزيد بيان لبعض الصور المحرمة المتعلقة بهذا الجانب [62]:

1-أخذُ الهديةِ مقابل شافعة أو توسل أو جاه في قضاء حاجة لآخر أو ضمان يتحمله، كأن يشفع لشخص عند آخر ليوظفه أو يحجز له سيارة أو عقارا يصعب الحصول عليها لولا ذلك الجاه، قال صلى الله عليه وسلم :"مَن شَــفَعَ لأَخِيه بِشَــفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيّةً عَلَيْهَا؛ فَقَبِلَهَا ؛ فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِن أَبْوَابِ الرِّبَا"[63]. وهذا الحديث لا يعارض حديث ابْنِ عُمَرَ- رضــي الله

عنه - قَالَ:" قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ - صـلى الله عليه وسـلم - : **مَنِ اسْـتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَـأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**"[64]، وذلك بأن يحمل هذا على ما ليس فيه شفاعة، أو على ما ليس بواجب من الحاجة، والله أعلم[65].

2-أخذ المقرض الهدية مقابل قرض أقرضه كان قد اشترطها، أو من المقترض قبل أن يوفيه دينه لأنه قرض جر نفعا فأشـبه الربا، وقد رُوِيَ عن أُبَيّ بنِ كعبٍ، وعبد اللَّه بن عبَّاس، وعبد اللَّه بن مسـعود، أَنَّهم نهَوا عن كل قَرضٍ جرَّ منفعة لِلمُقرِض، ولأن عَقد الاسـتِدانة عقد إرفاق وقُربة، واشـتِرَاط المنفعة فيه لِلدَّائِن إِخرَاج له عن مَوضـوعه، وهو شـرط لا يَقتَضِـيه العقد ولا يلائمه. أَمَّا إن كانت المنفعة الَّتي حصل عليها الدَّائن (المقرض) من المدين غير مشروطة، فيجوز ذلكَ عند الحنفية، والمالكيّة، والشَّـافعية، والحَنابلة، وهو مرويّ عن جمع من الصـحابة والتابعين.

ثانيا-عدم إحراج الآخرين بحملهم على الإهداء. ففي الصـحيح أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ : سَـأَلْتُ رَسُـولَ اللَّهِ – صـلى الله عليه وسـلم - فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَـأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَـأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا المالَ خَضِـرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْـرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْـبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّـفْلَى"[66]، بل ذهب بعض العلماء إلى تحريم أخذ الهدية إن كانت عن خوف أو حياء؛ لأنها أشبهت الغصب[67].

ثالثا-التماس العذر لمن رد الهدية لعلة أو قبل بعضها ورد الآخر ما دامت العلة واضحة. ففي الصحيح من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ:" أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم - أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم - مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا"[68].

رابعا- قبول الهدية كثيرها وقليلها والإثابة عليها والدعاء للمهدِي ، وعدم ردها لاسيما إن كانت طيبا إلا لموجب شرعي، قال - صلى الله عليه وسلم- :" **يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا, وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ** "[69] ، وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**"[70]. وفي الصحيح من حديث عائشـة - رضـي الله عنها - قالت:"كَانَ رَسُـولُ اللهِ - صـلى الله عليه

وسـلم- يَقْبَلُ الهدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا" [71]، وفي الصحيح من حديث أنس - رضي الله عنه - أنَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم - كَانَ لاَ يَرَدُّ الطِّيبَ[72]، وفي الصحيح أيضا أنه - صلى الله عليه وسلم - قال:" **مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ**"[73].

خامسا - في حال ردّ الهدية ينبغي بيان سبب ردها وعدم قبولها، لاسيما إذا كانت من فقير؛ جبرًا للخاطر، إذا كان في بيانه جبر وإلا فلا؛ فكان صلى الله عليه وسلم إذا رد هدية علل سبب الرد جبرا لخاطر المهدِي. ففي الصحيح من حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ" أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم - حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ"[74].

سادسا- أن تكون الهدية مما يصح بيعه وتملكه والانتفاع به شرعا، وفيما يأتي بيان لبعض الصور المنهي عنها المتعلقة بهذا الجانب [75] :

1- إهداء ذهب يلبسه الرجال(خاتم ذهب، قلم ذهب، ساعة ذهب، ونحو ذلك من الأوسمة الذهبية ونحوها التي تعلق على الصدر)، كذلك ملابس الحرير للرجال (الحرير الطبيعي)، والهدايا التي فيها تشبه بالكفار وعاداتهم، كتهادي البيض الملون في أعياد النصارى، وهدايا عيد الحب.

2- إهداء ما لا يحل سماعه أو النظر إليه ، ومن أقبح الهدايا (ما يطلبه المستمعون) الذين يهدون من خلاله الأغاني المحرمة إلى أقاربهم وأصدقائهم. والضابط في هذا كله -كما تقدم قريبا- أن تكون الهدية حلالا طيبة منتفعا بها, ومن أعظمها هدايا العلم والنصيحة، لما فيها من حياة القلوب، وبقائها متوارثة بين الأجيال.

سابعا- قَبول هدية المرأة الأجنبية والإهداء إليها : ففي الصحيح"عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - **أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم - بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلاَ نَقْتُلُهَا ؟ قَالَ: لا، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم** - "[76] ، وفي الحديث عن عَبْدِ اللَّهِ بن بُسْرٍ، صَاحِب رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: " **كَانَتْ أُخْتِي تَبْعَثُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْهَدِيَّةِ، فَيَقْبَلُهَا**"[77]. ومحل الإهداء وقَبوله من امرأة أجنبية وضابطه : إذا أمنت الفتنة ، وإلا منعت سدا للذرائع.

ثامنا . جواز قَبول هدية الكافر والإهداء إليه ، قال - عزوجل - : **(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ**

الْمُقْسِطِينَ) [78]. وفي الصحيح من حديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ - رضي الله عنه - قال:"غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - تَبُوكَ وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ "[79]، وفي الصحيح من حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ- رضي الله عنهما- قَالَتْ:" قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ:يَا رَسُولَ اللَّهِ ، **إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِيهَا"** [80].

ومحل جواز ذلك كله وضابطه - إهداء وقبولا- إذا لم تكن الهدية رشوة أو لإقرار الباطل ونحو ذلك . وفيما يأتي بيان بعض صورها المحرمة[81]:

1- هدايا العمال تقدم من أجل عملهم ووظيفتهم للتوصــل إلى باطل أو إبطال حق، وإذا كانت الهدية من باب شكر العامل وتكريمه لحسن سيرته وإخلاصه في عمله فالأولى ألا يقبلها، وإذا قبلها فلا يجوز له أن يستأثر بها, بل تكون للمسلمين يتصدق بها على المحتاجين منهم. ففي الحديث قال - صلى الله عليه وسلم - : " **هَـدَايَا العُمَّالِ غُلُـولٌ**"[82].

2- الإهــداء بمناسة أعياد أهل الكفر إذا كانت مرتبطةً بعقائدهم الباطلة، كهدية النيروز، وهـدية المهرجـان (وَالنَّيْرُوز أَوَّل الرَّبِيع والمِهْرَجَـان أَوَّل الخريف عنـد المجوس) وهمـا يومـان يعَظمهما بعض الْكُفَّار ويتهادَوْن فيهما، فإن قَصد تَعْظِيمهما كما يعظّمهما الكَفرة كَفَر.

وهذا خــلاف ما أفتت به دار الإفتاء المصرية في فتوى جواز تهنئة الأقباط في أعيادهم ونحو ذلك ؛ مراعاة لمبدأ المواطنة[83].

3- هديــة مَن كان كل ماله حرام، ومن كان ماله مختلطا، والغالب عليه هو الحرام إلا فيما علم من الســلع أنها حلال، ووصــلت إليه بطريق مشــروع، كالهبة والميراث. أما من كان ماله مختلطا، والغالب عليه هو الحلال، فمعاملته وقبول هديته وطعامه جائز؛ فقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم - وأصحابه رضي الله عنهم يعاملون أهل الكتاب وغيرهم مع علمهم أنهم لا يتجنبون الحرام كله.

4- أخذ الهدية في مقابل دفع الظلم عن أخيه المســلم، لأن رد الظلم واجب، وأخذ المقابل حرام؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل. قال صلى الله عليه وسلم:" لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسلمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"[84].

تاسعا ـــــ مراعاة حسن تقديم الهدية مظهرا وتَحَيُّنًا (فن الإهداء) : الذي يزيد من جمال الهدية وحسن وقعها في نفس المهدَى إليه كملاءمة الهدية للمهدى إليه، فهدية المرأة غير هدية الرجل، غير هدية الصغير، وكذلك المظهر الحسن للهدية-غلاف رائع أخاذ ، كتابة عبارات تهنئة ودعاء- مع اختيار الوقت المناسب لكل ذلك، ويزيد من بهائها وجمالها أن يتم تقديمها في حفل عائلي أو بحضور ملأ كريم وفي أجواء مفعمة بالمحبة والسرور، فيكون مبعث سروره وفرحه وزيادة. ففي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"وأحبُّ الأعمالِ إلَى اللهِ سُرُورٌ تُدْخِلُه عَلَى مُسْلِمٍ"[85].

عاشرا- تقديم الهدية بنفس طيبة راضية : بوجه ضاحك مستبشر، وبكلام حسن بعيد عن المنّ والأذى ، مع الدعاء له بالبركة في هديته دون رجوع فيها. قال الله جل جلاله في ذم العطاء الذي يتبعه مَنّ: **قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ** [86], وفي الصحيح "عَنْ أَبِي ذَرٍّ– رضي الله عنه - ، عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ،وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم - ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**"[87]. وفي ذم العائد في هديته وبيان حاله، قال النبي- صلى الله عليه وسلم - "لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ"[88]؛ ولذا ذهب المالكية والحنابلة والشافعية في القول المقابل للمشهور إلى عدم جواز الرجوع إلا لأب فيما وهب لولده وأهداه[89]، وَحُجة هذا القول ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لا يَحِلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ إلا فِيمَا يَهَبُ الْوَالِدُ لِوَلَدِهِ" [90]، فالحديث نصّ في عدم جوَاز رجوع غير الأَب في هِبَتِه لوَلَده وذهب الحنفية إلى صحة رجوع المهدي فِي هديته بعد القبض إذا لَم يَمْنَع مانع مِن موَانع الرجوع، ولكنَه يُكره تَنْزِيهًا، لحديث أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم:" الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا "[91]، أَي: يُعَوَّض، فجعل له أَحقية هِبَته ما لم يصل إليه العوض[92].

حادي عشر- أولى الناس بهدية الرجلِ أصولُه وأهلُ بيته ثم جيرانه مع مراعاة الأقرب فالأقرب عند الإهداء عند تعذر إمكان تعدد الهدية، فتقدم قرابة النسب وقرابة الجوار، ففي الصحيح "عن مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً (أمة من الإماء) فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: لَوْ

أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ" [93]. فقد تفوق الهدية في بعض الأحيان الصدقة في الأجر، إذا وقعت موقعها في التأليف والوصل وابتغاء والثواب.

وفي الصحيح من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ:"قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي ؟ قَالَ: إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنكِ بَابًا"[94]، وفي الصحيح " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم - دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ"[95]. فيفهم مما تقدم أن القريب يقدم على الغريب، وأن الأقارب إذا استووا في درجة القرابة قدم الأقرب بابًا، ومحل هذا كله وضابطه: إذا كان هؤلاء محل احتياج.

أما رجوع الخاطب في هديته بعد القبض فللخاطب المهدي الرجوع بالهدية، لانها هبة عند الحنفية، أما عند المالكية ففيها تفصيل: فإذا عدلت المخطوبة، كان له الرجوع واسترداد الهدية سواء أكانت فائمة ام هالكة(وجبت قيمتها)، وإذا عدل الخاطب فليس له الرجوع بشيء، وأما عند الشافعية والحنابلة فليس له ذلك؛ لأن المهدَى إليه يتملك الهدية، ويجوز له التصرف فيها[96]. والضابط **في ذلك** ليحصل له الأجر العظيم والفضل الجزيل أن يهدي الهدية دون مَنّ أو استكثار بل بمحبة وتواضع وإخاء، وألاَّ يرجع في هديته بعد قبضها إلا لمن تقدم الإشارة إليه، فالمنّ يبطل ثواب الصدقات والهدايا، ويعرض صاحبه للوعيد الشديد، ومما يعين على هذا الأدب الكريم في الإهداء حسنُ الظن بعطاء الله وفضله، وعدمُ التكلف بشراء هدية ليس في الوسع دفع ثمنها، فالهدية إذا كانت يسيرة، فهى أدل على المودة، وأسقط للمئونة، وأسهل على المهدِي لاطراح التكليف[97].

ثاني عشر- عدل الأب بين أبنائه في الهدية وعدم محاباته ؛ لأَنَّ فِي التَّسوِيَةِ بينهم تَأْلِيفَ قلوبِهِم والتَّفضيل يَزرَع الكَرَاهِيَة وَالنُّفُورَ بينَهُم، فكانت التَّسْوِيَةُ أَوْلَى، ولا تجب عند الحنفية والمالكية والشافعية التَّسْوِيَة، وَيَجُوزُ التَّفْضِيلُ قَضَاءً، لأَنَّ الْوَالِدَ تَصَرَّفَ فِي خَالِصِ مِلْكِهِ، لا حَقَّ لأَحَدٍ فِيهِ، وتكره عندهم إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ تَدْعُو إِلَى التفضيل، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَحْرُمُ التَّفْضِيلُ إذا لم يكن هناك حاجة، وَتَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ -إِنْ فَعَلَ- إِمَّا بِرَدِّ مَا فَضَّلَ بِهِ الْبَعْضَ، وَإِمَّا بِإِتْمَامِ نَصِيبِ الآخَرِ. وَلا يُكره ذلك التَّفْضِيل-فِي المذاهب الأَربعَة- إذا كانَت هناك حاجةٌ تدعُو إليه مثل اختصاص أحد أَولاده بِمرضٍ أَو حاجة أَو كثرة عائلته أَو اشتغاله بالعلمِ ونحوه من الفضائل، أو اختصاص أَحدهم بِما يَقْتَضِي منع الهِبة عنه لفسقه أَو يستعين بما يَأْخذه على مَعْصِيَة اللَّه أَو يُنْفِقه فيها، فيمنع عنه الهدية وَيُعْطِيها لمن يَسْتَحِقّها. وكيفيَة التَّسوية المطلوبة-

عند الحَنفيَة والشَّـافعيّة- أَن يُعْطِيَ الأُنْثى مِثل مَا يُعْطِي الذَّكَرَ تَمَامًا بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ (حديث النعمان رضـي الله عنه الآتي). وَعند المالكيَّة وَالحَنَابِلة: التَّسْـوِيَة أَن يَقسـم بَين أَوْلاده عَلَى حسَب قِسمَة الْميراث، فيجعل للذَّكر مثل حَظّ الأُنْثَيَيْن ؛ لأَنَّ ذَلِكَ نَصيبه مِن المال لَو مات عنه والده (الْمُهْدِي) [98].

والضـابط في ذلك أن العدل بين الأبناء مطلوب شـرعا ابتداء ؛ لما رَوَى النُّعْمَان بن بَشِـير، قَالَ:" انطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُـولِ اللهِ – صـلى الله عليه وسـلم - فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ، اشْـهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَشْـهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، ثُمَّ قَالَ: أَيَسُـرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَـوَاءً؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا إِذًا" [99]. وتجوز محاباة الأب لبعض أبنائه إذا دعت حاجة لذلك باتفاق العلماء، كما تقدم قريبا.

الفرع الرابـع- أبرز أحكام الهدية :

أولا- إهداء الهدية : "الهدية لا تهدى ولا تباع" كلمة اشـتهرت على ألسـنة الناس، ولكن لا تصح شرعا، ففي الصحيح "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ – رضي الله عنه - رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ، لَوِ اشْـتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْـتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ – صلى الله عليه وسـلم - : إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ. ثُمَّ جَاءَتْ رَسُـولَ اللَّهِ – صـلى الله عليه وسـلم - مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ – رضـي الله عنه - مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ، كَسَـوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم - : إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا. فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ – رضي الله عنه - أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْـرِكًا"[100]، وفي الصحيح "عَنْ عَلِيٍّ رضـي الله عنه أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم - ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: شَـقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ"[101] .

فالهدية إذا تمت صـحيحة بشـروطها المتقدمة، فإن الملك يثبت للمهدَى إليه ، وله حينئذ حق التصـرف فيها تصـرف المالك في ملكه بالصـدقة والهبة والبيع ونحو ذلك، وهو ما دل عليه ما تقدم من حديث رسـول الله– صـلى الله عليه وسـلم - من أن النبي – صـلى الله عليه وسلم - أهدى ما أُهدي إليه، وكذلك أصحابه الكرام.

ثانيا- الرجـوع في الهدية : للمُهْدِي الرجوع في الهدية قبل القبض عند جمهور الفقهاء، أما بعد القبض ففيه تفصيل، وخلاف بين الفقهاء. فمذهب المالكية والحنابلة في المذهب ، ومقابل

المشـهور عند الشـافعية عدم جواز الرجوع إلا لأب فيما وهب ولده، ما لم يتعلق به حق للغير[102]، ومذهب الحنفية أنه يصـح الرجوع للمهدي في هديته بعد القبض إذا لم يمنع مانع من موانع الرجوع، ولكنه يكره تنزيها[103].

ثالثا . قبول أعضاء هيئة التدريس والمعلمين أثناء العام الدراسي هدايا طلابهم، وهو مما لا يجوز شرعا؛ لأن أعضاء هيئة التدريس والمعلمين من جملة عمال الدولة، ومن موظفيها، والذي عليه العلماء أن كل من يحمل صفة وظيفية يتقاضى بموجبها أجرا يحرم عليه قبول الهدايا، وبخاصة ممن له صلة، وفائدة من هذه الوظيفة، وأنه نوع من الخيانة والغلول لأموال الناس[104]، قال الله- تعالى - **(مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)** [105]. وقال– صلى الله عليه وسلم - :" **مَنِ استعملناهُ على عَمَلٍ فرزقْناهُ رزقاً، فَما أَخَذَ بعدَ ذلكَ، فهوَ غُلولٌ**"[106]، علاوة على ما في ذلك من زرع لبذرة الرشوة في نفوس الطلبة، فتنمو مع مستقبل حياتهم العملية، فيَقْبَلون ما كان يَقْبَلُه معلموهم.

ومما يرتبط بهذ المسألة إجابة لجنة المناقشة العلمية دعوة الطالب المناقَش : جرت العادة أن يقوم الطالب عند مناقشة رسالته العلمية وبعدها بإكرام المشرف وأعضاء لجنة المناقشة والسادة الحاضرين، ودعوتهم جميعا إلى طعام يعده بالخصوص، ولا يخفى أن لجنة المناقشة، التي يترأسها المشرف على إعداد الرسالة الجامعية، هي لجنة مشَكَّلَة لإصدار حكمٍ على الرسالة، يُبيّنُ صلاحيتها مِن عدمِها، كالحكمِ الذي تُصدره الهيئات القضائية، أو المحكَّمُونَ في قضيةٍ ما، حتى إن هذه اللجنةَ العلمية تتقيد -عند إصدار حكمها-بالأعرافِ التي يتقيد بها صدور الأحكام القضائية؛ مِن المداولة بعدَ المناقشة، وارتداءِ اللباس الخاص الذي يلبسُه القضاة. ومعلوم أنه لا يجوز للقاضي أن يقبل هدية مِن المحكوم عليه، لا أثناءَ المحاكمة؛ بتوزيع الشرابِ والمرطبات، ولا عقب صدور الحكم؛ بإقامة حفلِ غداء مثلا، كذلك الحال بالنسبة للجنة المناقشة؛ لوجود الشـبهة المانعة من ذلك، فقد يحُولُ ما يقدَّم للجنةِ دونَ إظهارِ عيوبِ الرسـالةِ، بالصـورةِ الصحيحة، أو يدعو إلى منحِها من الدرجةِ ما لَا تستحقّ. وما يقدَّم للجنةِ لا يخرجُ عن الهدية، والهدية للحكام يصنفُها العلماء في بابِ الرشوة[107]. وهذا الكلام ينسحب على كل لجنة مشكلة لمناقشة بحث علمي، يُجْرَى وفق اللوائـح والنظم المعمول بها، كمشاريع التخرج التي تقام في المعاهد والجامعات؛ للشبهة ذاتها.

رابعا- هدايا المحالّ التجارية: اختلف أهل العلم في حكم تقديم الهدايا للمشـترين بثمن معين لجلب أكبر عدد من الزبائن، كالجوائز المقدمة من المؤسسات والمحالّ التجارية لمن يشتري من بضائعهم المعروضة، دون زيادة على سعرها الأصلي من أجل الهدية؛ رغبة منها في ترويج البضاعة، وتنمية رأس المال بكثرة البيع، مما يغري بعض الناس على الشراء من هذا المحالّ دون غيرها، أو يشتري سلعاً ليس له فيها حاجة طمعاً في الحصول على إحدى هذه الجوائز، ومثلها القسيمة المرقمة المطبوع فيها قيمة مالية، التي تصرف للمشتري من المحالّ التجارية مجانا مقابل شرائه بضائع منها بالسعر نفسه دون زيادة بشرط أن يكون بمبلغ معين فأكثر، التي تؤهله للاشتراك في السحب وكسب جوائز قيمة،إن فاز، ولا يخسر المشترك شيئاً في حالة عدم فوزه"، على قولين:

القول الأول - المنع والتحريم مطلقا دون تفصيل[108]، ولو كانت بالثمن نفسه دون زيادة، ودون أن يغرم المشتري شيئا ،كأن يدفع مبلغا من المال مقابل حصوله على قسيمة اشتراك مثلا. وحملها أصحاب هذا القول على أنها نوع من القمار، وهو محرم شرعاً ، المؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، ولما فيه من الإغراء والتسبب في ترويج سلعتها، وإكساد سلعة الآخرين المماثلة، ممن لم يقامر مثل مقامرتها، ولما فيه من إيقاع الشحناء والعداوة بين الناس، ولأن مبنى هذه الجوائز الترويجية شرط العوض، بالشراء من محالّها، وهوشرط فاسد ينافي مقتضى العقد، ولا يلائمه، ويحقق منفعة لأحد المتعاقدين دون الآخر.

القول الثاني- الجواز بشروط، واختلفوا في عدّ هذه الشروط على قولين :

1- لا بأس بها بشرطين [109] : الشرط الأول-أن يكون الثمن -ثمن البضاعة-هو ثمنها الحقيقي، يعني: لم يرفع السعر من أجل الجائزة ، فإن رفع السعر من أجل الجائزة : فهذا قمار ولا يحل .

الشرط الثاني- ألاَّ يشتريَ الإنسان السلعة من أجل ترقب الجائزة ، فإن كان اشترى من أجل ترقب الجائزة فقط ، وليس له غرض في السلعة: كان هذا من إضاعة المال، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال.

ويلاحظ على القول الثاني أنه لم يشترط عدم التسبب في إكساد سلعة الآخرين المفضي إلى إيقاع الشحناء والعداوة. وقد يجاب عن هذه الملاحظة بأن هذا الشرط غير معتبر؛ لأن من يُقَدّم الهدايا للمشترين يكون قد تخلى عن شيء من ربحه؛ لكي يحصل على إقبال الناس، أما من لايبذل ولا يتنازل، فمن البدهي أن يتأخر عمن يبذل ويتنازل. ومن جانب آخر فإن بذل الهدايا من قبل

التجار يبعث في السوق روح التنافس المفيد في زيادة الخدمات؛ ولذا لا يحق أن يحرم من يبذل ويتنازل، مراعاة لمصلحة من لم يقدم ولم يجتهد، وإنما الحق أن تقدم مصلحة عموم الناس على مصلحة بعض التجار، ولا يخفى ما في هذا الإجراء من النفع العام لاقتصاد الأمة[110].

2- لا بأس بها بثلاثة شروط:

الشرط الأول-أن لا يكون فيها استفادة مالية إلا ترويج سلعهم.

الشرط الثاني- أن لا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين.

الشرط الثالث- أن لا يكون في الترويج غش أو خداع أو خيانة للمستهلكين.

وهذا الأخير هو قرار رقم: 127 (14/1) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي ينص على ما يلي:"لا مانع من استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط- دون الاستفادة المالية-عن طريق المسابقات المشروعة،شريطة أن لا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين، وأن لا يكون في الترويج غش أو خداع أو خيانة للمستهلكين"[111]. والله أعلم.

خامسا- هدايا المسابقات: المسابقات على نوعين : نوع تكون المشاركة فيه بدفع قيمة مالية، فكل مشترك يدفع مبلغاً من المال مخاطرة، وهو لا يدري هل يحصل على مقابل أم لا؟ وهذا هو القمار، وهو محرَّم شرعاً، ولِما فيه من التلاعب بعقول الناس والتغرير بهم، وخداعهم، وجميع هذه المسابقات من الميسر. ونوع تكون المشاركة فيه دون دفع أي مبلغ، ولا مخاطرة فيه، فهذا النوع لابأس بالمشاركة فيه،كالمسابقات التي تقام عبر الإنترنت أو غيره؛ إذ المتسابق لا يغرم شيئاً، ولا يكون إلا سالماً أو غانماً، ولا يوجد في ذلك ميسر أو قمار، فالميسر والقمار ما يكون فيه الشخص متردداً بين أن يغرم أو يغنم. ولكن يشترط في هذه المسابقات أن تكون غير مشوبة بأشياء محرمة، كأن تكون الأسئلة في أشياء مما يحرم لذاته، فتحرم لهذا السبب، لا لكونها قماراً [112].

سادسا- هدايا مصرف الدم للمتبرعين به شيئا كسجادة صلاة أو عطر أو نحو ذلك يعتبر من قبيل بيع الدم وهو أمر محرم[113].

سابعا- هدايا المناسبات الاجتماعية : لا يخلو حالها إما أن تكون هدية لا يُطلب بها عوض مالي، وهذا الأصل فيها، وإما أن تكون هدية ثواب، يطلب بها عوض مالي، وفي هذه المسألة تفصيل: فذهب المالكية في المشهور، والشافعية في الصحيح، وهو المذهب عند الحنابلة، وزفر من الحنفية إلى أن الهبة- ومثلها الهدية- بشرط العوض بيع ابتداء وانتهاء، وتثبت فيها أحكام البيع، والعوض فيها يكون بالقيمة يوم قبضها، وفيما يأتي بيان ذلك:

أ- **من أهديت إليه** ثياب بمائة دينار، لزمته مائة، ولو كانت يوم الرد تساوي خمسمائة، ويشترط فيها السلامة من الربا.

ب- **من أُهدِي إليه** نقود، فلا يرد نقودا، لا مساوية لها، ولا أكثر منها؛ لئلا يترتب عليها بيع نقد بنقد نسيئة، بل الواجب أن يرد ما يساويها من الطعام والعروض كالثياب أو الفرش أو الأثاث ونحو ذلك.

ج- **من أهدي إليه** طعام فلا يرد طعاما؛ لئلا يترتب عليه بيع طعام بطعام إلى أجل، بل الواجب أن يهدي قيمته نقودا أو عروضا[114].

وقال بعضهم: إن هدية الثواب لايشترط فيها ما يشترط في البيع من السلامة من الربا، فقد نقل عن الإمام أحمد أن الهبة بشرط العوض يغلب فيها حكم الهبة، فلا تثبت فيها أحكام البيع الخاصة، فالهبة بشرط العوض ليست بيعا، وإنما الهبة تارة تكون تبرعا، وتارة تكون بعوض، فقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم - كان يقبل الهدية، ويُثيب عليها[115].

وقال ابن العربي : "... وكذلك يجوز الربا في هدية الثواب"[116]، وعلى هذا فمن أهدي إليه نقود فله أن يردها نقودا، واختار بعض الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة، أن الهدايا إن كانت غالية الثمن يجب أن يتقيد فيها بالقول المشهور من السلامة من الربا ؛ لأن صاحبها ينتظر ردها، ومعنى المعاوضة فيها متحقق،وأما إن كانت يسيرة، فالغالب فيها المكارمة والمعروف[117].

ثامنا- هدايا مندوبي الشركات والموسسات التجارية: الهدية من مندوب الشركات كشركة الأدوية مثلا للأطباء من أجل أن يكتب الدواء الذي تنتجه الشركة؛ رغبة في ترويج أدوية تلك الشركة دون غيرها، يعتبر رائشا ووسيطا بين الراشي والمرتشي، ولا يجوز للطبيب أن يقبل الهدايا من شركات الأدوية؛ لأن ذلك رشوة محرمة[118]، ففي الحديث "عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم - قال: لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ والْمُرْتَشِيَ"[119].

الفرع الخامس- أثر الهدية اجتماعيا

تقدم بيان بعض النصوص الشرعية من القرآن الكريم وصحيح السنة التي بينت فضل"الهدية " وشروطها وضوابطها وأحكامها بما يحقق السعادة والاستقرار للفرد والمجتمع،وبقي معنا الحديث عن بيان أثرها الاجتماعي، وأثرها الاجتماعي واضح للعيان مشاهد. شهد القرآن الكريم بفضل الإحسان وعظيم أثره قولا وعملا، قال الله جل جلاله: وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ [120]،

والعقلاء من الناس قديما وحديثا يشهدون،ها هي مَلِكة سبأ ترسل هديتها إلى نبي الله سليمان – عليه السلام - لعلها تنجح في صرفه عن قراره.

ولايزال الناس يتوارثونها، فهي عادة متبعة مستحكمة، يسمو قدرها، ويعظم أثرها بقدر نية صاحبها، "وهذا ممَّا تكادُ الفطرة تشهد به؛ لأَنّ النُّفوس جُبِلت عليه"[121].

فالهدية رسالة ودّ وإخاء، مفعمة بالتقدير والاحترام، وبلسم للجراح والآلام والأحزان، وما يعكر صفو القلوب، كما أنها من جانب آخر تمد صاحبها بالثقة والتواضع والرضا ، إذا حسنت نيته، وصفت سريرته ؛ولذا كان يوصي أهل العلم الآباء بتعليم أولادهم الجود والإحسان، كما يعلّمونهم التّوحيد والإيمان؛ إذ حبّ الدّنيا رأس كلّ خطيئة[122].

إن لبذرة الإهداء والإحسان التي غرست في قلب المسلم، وهو صغير من خلال نشأته في أسرة وبيئة مسلمة، تربّت على تعاليم الإسلام وأخلاقه من حب للخير وعطاء وتواضع ...**لأثرا** عظيما في حياته، فمن تربى على خلق الإهداء والإحسان والبِرّ المستلزم للرحمة والتواضع والصدق وغيرها من خصال الخير، فلن يرضى إلا أن يكون إنسانا خيّرا نافعا لدينه ومجتمعه وأمته، متطلعا إلى تحقيق النموذج الإنساني الأمثل الذي أرشد إليه القرآن الكريم ، فقال - جل جلاله - :" **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**" [123] كان بالأمس صغيرا، يقبل هدية أمّه وجاره فرحا فخورا، وها هو اليوم وقد بلغ أشده، وقوِي عوده، يُهدي ويهب ويوقف ...مغتبطا يرجو من ربه قَبولا، وما هذا إلا نتاج تلك البذرة الطيبة التي سقيت بمعين الإسلام وأخلاقه، فأنبتت سنابل النفع والخير. بذرة طيبة صالحة (خلق الإهداء) من بذور تعاليم الإسلام وأخلاقه غُرست في نشء صالح، فأنبتت خلقا فاضلا وسنابل مثمرة (الهبة والوقف والتضحية والإيثار...)، ولا عجب فَمَثَل الأخلاق الإسلامية كمَثَل حبة أنبتت سبع سنابل، في كل سنبلة مائة حبة، بل مَثَلها كمَثَل شجرة طيبة، أصلها ثابت وفرعها في السماء، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها.

فالأخلاق الكريمة من عطاء وتواضع ورحمة وصبر وإيثار وغيرها من الأخلاق الفاضلة في نظر الإسلام- مردها إلى نتاج نفس مطمئنة صادقة، آمنت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد – صلى الله عليه وسلم - نبيا، قال – تعالى - : **(واعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا**)[124]، فأرشدت الآية

الكريمة المؤمنين إلى خلق العطاء والإحسان، النابع من عبادة الله وحده وعدم الإشراك به، وختمت الآية بنفي رضا الله وتقريبه عمن كان متكبرا شديد الفخر بما فعل، فدل ذلك على أن الإعراض عن الإحسان لمن ذكروا في الآية مرده إلى التكبر والفخر، وهما منشأ للغلظة والجفاء، وأن الإحسان مرده إلى التواضع وكمال الإيمان، وفي هذا تعريض بأخلاق أهل الشرك[125].

ولذا فالقيم الأخلاقية في نظر الإسلام هي نتاج نفس مؤمنة متواضعة عن غير ضعف، وليست نتاج نفس ضعيفة اتخذت من خلق العطاء والتواضع والصبر وغيره من الأخلاق الفاضلة حِيلة تستدرّ بها عطف الأقوياء والأغنياء، وتستجلب بها المكاسب والمنافع،كما يراها الفيلسوف "نيتشه"[126] ، الذي يرى أن القيم الأخلاقية هي من صنع الفقراء ومن لا قوة لهم، يلوذون بها حين لا يجدون ملاذا، أو حين يفقدون كل وسائل الصراع والمقاومة؛ ليحصلوا بها على منافعهم.

وليست القيم الأخلاقية في نظر الإسلام صناعة الأقوياء والمترفين لاستعباد الضعفاء، كما هي نظرية "كارل ماركس"[127]، ممثل المدرسة الماركسية، الذي يرى أن القيم الأخلاقية هي من إنتاج الأقوياء اقتصاديا في المجتمع وصناعتهم؛ ليضمنوا بها بقاء مصالحهم المادية ونمائها، ويحافظوا عليها،فالقيم الأخلاقية انعكاس لعلاقات الإنتاج والطبقة المسيطرة اقتصاديا هي الطبقة المسيطرة أخلاقيا في كل العصور والمجتمعات، فالقيم الأخلاقية مصدرها الطبقة المالكة لقوى الإنتاج.

أصبح خلق الإهداء الذي عرفه التشريع الإسلامي ونظّم أحكامه اليوم من أبرز علامات الشخصية السوية الناضجة، والمجتمعات الراقية، والمؤسسات الناجحة، والحكومات الرشيدة، وصار جزءًا من الحياة العامة: سياسية واقتصادية وتربوية...، وصار له أصول تدرس"إتيكت الهدية"، وورش عمل تقام له، كورش عمل حول فن تغليف الهدايا ونحو ذلك.

فما أحسن قولَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم - : " **تَهادَوْا تَحابُّوا**"[128] !. وما أجمل قولَه – صلى الله عليه وسلم - **أحبُّ الناسِ إلى اللهِ أنفعُهُمْ لِلنَّاسِ ، وأحبُّ الأعمالِ إلَى اللهِ سُرُورٌ تُدْخِلُه عَلَى مُسْلِمٍ، أو تَكْشِفُ عنه كُرْبَةً، أو تَقْضِي عنه دَيْناً، أو تَطْرُدُ عنه جُوعاً، ولأَنْ أمشىَ مع أخى المسلمِ فى حاجةٍ أحبُّ إلَىَّ من أن أعتكفَ فى هذا المسجدِ شهرًا، ومن كفَّ غضبَه سترَ اللهُ عورتَه، ومن كَظَمَ غَيْظَه، ولو شاء أن يُمْضِيَه أَمْضاه، ملأ اللهُ قلبَه رِضًا يومَ القيامةِ، ومَن مشَى مع أَخِيهِ المسْلمِ فى حَاجةٍ حَتَّى تتَهَيأَ لَه أثبتَ اللهُ قدمَه يومَ تَزِلُّ الأقدامُ، وإنَّ سُوءَ الخُلُق لَيُفْسِدُ العملَ، كما يُفْسِدُ الخَلُّ العَسَلَ**" [129]

الخاتمـة :

أظهر هذا البحث – بفضل الله ومعونته- على وَجَازَته عدة نتائج تدل على عظمة التشريع الإسلامي وفضله فيما يشرعه، وتجلت هذه النتائج فيما يأتي:

1- مدى عناية التشريع الإسلامي بنظام التبرعات، كالهدية والهبة والوقف وغيرها من وجوه البر والإحسان؛ لما يحققه للفرد والمجتمع والأمة من الخير والأمان.

2- شمولية أحكام التشريع الإسلامي لمباحث نظام التبرعات (الهدية أنموذجا)، وظهر هذا من خلال أحكامه التفصيلية المنصوص عليها مما سبق عرضه، والأمر الثاني من خلال كلياته ومبادئه ومقاصده التي فسحت المجال أمام أنظار العلماء والمجتهدين لاستنباط أحكامٍ لما لم يكن للأوائل به عهد، وهو من نوازل العصر،كحكم الهدايا الترويجية وجوائز المسابقات.

3- الهدية في التشريع الإسلامي أساسها التوادّ والتراحم، ولذا حرم الشرع كثيرا من الصور التي جاءت على خلافها، وتزيت بزيها ظلما وعدوانا ،كالرشوة ونحوها.

4-نظرة الإسلام إلى خلق الإهداء أنه نتاج نفس مؤمنة مطمئنة ، وهو ما يلائم الفطر السليمة، التي جبلت على حب خلق الإهداء والإحسان عطاء وقَبولا، خلافا لنظرة بعض التيارات الفكرية المعاصرة.

ولخطورة مباحث الهدية وعظيم أثرها في حياة الفرد والمجتمع أوصي بما يأتي:

1-الحرص على معرفة حكم الله فيما يتعلق بأحكام الهدية -وغيرها- و التثبت فيها ؛ لكثرة أشكالها المشبوهة مع لبسها وغموضها .

2- متابعة أهل الاختصاص لما يستجد من مباحث الهدية بالدراسة والبحث، للوقوف أولاً على صورها المستحدثة الطارئة، المشروعة منها وغير المشروعة، والعمل ثانيا على نشرها بين الناس، ليعلموا حدود الله، فلا يعتدوها.

كانت تلك أهم النتائج والتوصيات. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامـــش :

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1- سورة: النحـل، الآية: 128.

2 - ينظر: أحكام الهدية في الفقه الإسلامي، لسعيد وجيه منصور، رسالة" ماجستير، قسم الفقه والتشريع بجامعة النجاح الوطنية بنابلس- فلسطين ، نشرت عبر شبكة المعلومات الدولية((pdf،2011 م .، ص3. ومن هذه الكتب ما هو منشور عبر شبكة المعلومات الدولية.

3 - ينظر: المفيد في منهجية البحث ومعالجة الظواهر السلبية في البحوث العلمية ، ص 51 - 59.

4 - مرادي بالتشريع الإسلامي: كل ما سنه الله I ورسوله ﷺ من أحكام عقدية وخلقية وعملية، وهو ما يعرف بـ(التشريع الإلهي المحض)، وما سنَّه مجتهدو المسلمين من صحابة وتابعيهم، والأئمة المجتهدين، استنباطا من القرآن الكريم،والسنة الصحيحة، ومقاصدها ومبادئها، وما أرشدت إليه من مصادر.

5- ما يقدمه الصديق أو القريب من التُحف والألطاف بقصد التقرب والتحبب، يقال: أهدَيْتُ للرَّجل كذا - بِالألف- بعثتُ به إليه إكرَامًا، فهو هَدِيَّة بِالتَّثْقِيل،لا غير، والجمع هَدايا وهَدَاوَى. ينظر: المصباح المنير636/2، والمعجم الوسيط(هـ د ي) 2/ 979.

6- سورة النمل، الآيتان:35 ،36 .

7- ينظر: التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد ، لابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393 هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر1984 م.266/19 و268، والوسيط لسيد طنطاوي 324/10.

8- سورة النساء ، الآية :4. والمعنى الإجمالي للآية: أرشدت الآية الكريمة الأزواج إلى وجوب إعطاء النساء مهورهن ، عطية واجبة وفريضة لازمة عن طيب نفس منهم، فإن طابت أنفسهن للأزواج عن شيء من المهر فوهَبْنه لهم فلهم أخذه والتصرف فيه، فهو حلال طيب. ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي أبي عبد لله شمس الدين محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي(ت: 671 هـ)، تحقيق :أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة - مصر، الطبعة: الثانية، 1384 هـ 1964- م. 23/5، والتفسير الميسر، لنخبة من أساتذة التفسير، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية –المملكة السعودية، الطبعة: الثانية، 1430 هـ -2009 م./ 77.

9- سورة يونس - عليه السلام - الآية: 9.

10- سورة البقرة ،الآية 195.

11- سورة المائدة، من الآية:2 .

12- سورة الحج، الآية: 77.

13- سورة فصلت، الآية:.34

14- أخرجه الإمام مالك في موطئه مرسلا ، كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في الْمُهاجَرَة 2/ 908 ، والبخاري في الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبي عبد لله (ت: 256 هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -

1998م. مرفوعا، باب: قبول الهدية ص306. وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت: 852 ه) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1989 م. 163/3، وقال شعيب الأرناؤوط محقق مسند الإمام أحمد ابن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241 ه) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م .15/ 141 : إسناده حسـن" . (تهـادَوا) بفتـح الدال أمر من التهادي بمعنى المهاداة، والتَّهَادِي تفاعل يَقْتَضِي الفِعل مِن اثنين. والمعنى: ليعط الهدية ويرسلها بعضكم لبعض.ينظر:تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمُبَاركفُورِي أبي العلا محمد عبد الرحمن(ت: 1353هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1410 هـ .6/ .275

15- أخرجه البخاري في صحيحه ، كِتَابُ: الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، باب: المكافأة في الهبة 3/ 153. ومعنى: (يثيب عليها) من أثاب يُثِيب، أي: يكافيء عليها بأن يعطي صاحبها العوض، والمكافأة على الهدية مطلوبة اقتداء بالشارع. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين العيني أبي محمد محمود بن أحمد) ت: 855 ه)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (د-ط،د-ت 13/ 141.

16- سنن الترمذي (الجامع الكبير)، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت:279ه)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت (د-ط) ، 1998م.، كتاب: أبواب البر والصلة، باب: باب ما جاء في حسن العهد 249/3.وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب" .

17- قضاء الحوائج ، لابن أبى الدنيا أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان البغدادي الأموي القرشي المعروف بن أبي الدنيا (ت: 281هـ) ، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم ، الناشر: مكتبة القرآن، القاهرة- مصر، (د-ط،د-ت) . أخرجه عن ابن عمر ص 47، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير 97/1: "حسن" .

18- صحيح البخاري "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه" للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: 256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، الناشر:دار طوق النجاة، الطبعة،الأولى، 1422 هـ ،كتاب:الأدب، باب:كل معروف صدقة 11/8.(معروف) اسم جامع لكل ما ندب إليه الشرع من وجوه الإحسان وترك ما نهى عنه من القبائح، (صدقة) ، أي: له أجر صدقة .ينظر: تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري 11/8.

19- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : أحاديث الأنبياء، باب: 4/ .146

20- من الباحثين من أدخل الشق المعنوي من الهدية في حقيقتها الشرعية، فقال":"هي تمليك بلا عوض إلى الغير في حال الحياة من قِبَل من له التبرع، بما يعد نفعا ماديا أو معنويا ، تعارف عليه الناس وفق المشروع تودد وإكراما له"، فأدخل بقوله :" بما يعد نفعا ماديا أو معنويا" الألقابَ المعاصرة التي تطلق في عرف الناس تكريما وتعظيما في مفهوم الهدية، والحقيقة أنه لا تعلق للأمور المعنوية بالأحكام الفقهية. والله أعلم . ينظر: أحكام الهدية في الفقه الإسلامي، لسعيد وجيه، ص : 23.

21 - ينظـر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين (ت: نحو 540 ه)، الناشـر: دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، الطبعة : الثانية، 1414 هـ 1994- م.3/ 160، وردّ المحتار على الدر المختار، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252 هـ) الناشر:

دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، 1412 هـ-1992 م.، لابن عابدين 5 /687، والشرح الكبير، للدردير أبي البركات أحمد العدوي(ت: 1201 هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان،(د-ط،د-ت(.، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة(ت: 1230 هـ)، الناشر دار الفكر، بيروت-لبنان،(د- ط، د ت). 4/ 97 ،و حاشية الصاوي على الشرح الصغير" بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت:1241 هـ) ، الناشر: دار المعارف، القاهرة- مصر، (د- ط ، د- ت).4/ 139، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 3/ 559، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب"حاشية البُجَيْرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: 1221 هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، (د- ط) ، 1415 هـ 1995- م.3/ 260، و المغني، لابن قُدَامَة، لأبي محمد موفق الدين عبد لله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 620 ه) الناشر: مكتبة القاهرة ، (د-ط، د-ت) . 6/ 41.

22- ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني أبي بكر علاء الدين مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587 هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، 1406 هـ-1986 م.6/ 119، وابن عابدين 516/4- 520، والشرح الصغير 2/ 319 ، ومنح الجليل على مختصر العلاّمة خليل ، وبهامشه الحاشية المسماة تسهيل منح الجليل ، للشيخ محمد عليش(ت: 1299ه) الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، (د-ط) ، 1409 هـ - 1989- م.8/ 174، ومدونة الفقه المالكي وأدلته 272/4، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت: 977هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415 هـ 1994- م.3/ 572، والمغني 55/6، والفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، الناشر: دار ثقافة القلم العربي، القاهرة- مصر، (د-ط،د-ت(.272/3، والفقه الإسلامي وأدلته 4007/5.

23- ينظـر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير أبي السعادات مجد الدين بن محمد الجزَري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطنّاحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، (د-ط) ، 1399 هـ 1979- م.226/2، ، و المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للفيومي أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت: نحو 770 هـ) الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان ، (د-ط،د-ت(. (ر. ش . و) 1/ .228

24- ينظر: رد المحتار على الدر 362/5، ومنح الجليل 433/8، ومغني المحتاج 276/6، والمغني 69/10، والموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت، الناشر: دار السلاسل بالكويت، ومطابع دار الصفوة بمصر، الطبعة : الأولى ، والثانية، من 1404 هـ - 1427هـ).22./219.

25- ينظر: لسان العرب، لابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، الناشر: دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، (د-ت). (رقب) 1/ 424.

26- ينظر: رد المحتار على الدر المختار5/ 707، والشرح الكبير مع الدسوقي 79/4، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب 269/3، والمغني: 41/6، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 5/ 3986، وموسوعة الفقه الإسلامي، صادر عن: وزارة الأوقاف المصرية ، الناشر: موقع وزارة الأوقاف المصرية:

http://www.islamic-council.com 3/ 669 ، والموسوعة الفقهية الكويتية 42/.254

27- ينظر: المصباح المنير1/ 336، وتاج العروس من جواهر القاموس،للزَّبيدي أبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى(ت: 1205 هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية ، (د- ط ، د- ت). (ص د ق) 26/ 12.

28- ينظر: بدائع الصنائع 116/6، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/ 140، ومغني المحتاج 3/ 559، والمغني 6 /41، والموسوعة الفقهية الكويتية 121/42.

29- الفـرق بين (العَاريّـة) و(العَريّـة) أن (العَريَّـة) - وهي النخلة المُعرّاة- فَعِيلَة بمعنَى: مَفْعولة، مِن (عَراهُ- يَعْروه) إذا قَصَدَه، أَو فَعِيلَة بمعْنَى: مَفْعولة مِن(عَرِيَ- يَعْرَى) إذا خَلَعَ ثَوْبَه، كأَنَّها عَرِيَتْ من جملةِ التَّحْرِيمِ أي خَرَجَتْ. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس (عـري) 39/ 34.

30- ينظر: لسان العرب 4/ 612، والمصباح المنير (ع و ر) 2/ 437.

31- ينظر: بدائع الصنائع 6/ 214، والبحـر الرائق شـرح كنز الدقائق، لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري الحنفي(ت: 970 هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، (د-ت).7/ 280، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير570/3، ومغني المحتاج 314/3، والمغني 5/ 163.

32- ينظر: المصباح المنير2/ 429، وتاج العروس(ع م ر) 13/ 128.

33 - ينظر: البدائع 117/6، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير160/4، ومغني المحتاج 3/ 563، والمغني 6/ 68.

34- ينظر: المصباح المنير (و هـ ب) 2/ 674.

35- ينظر:رد المحتار على الدر المختار 5/ 687، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/ 139، ومغني المحتاج 561/3، والمغني 41/6، والموسوعة الفقهية الكويتية 120/42.

36- ينظر: المغني 41/6 .

37- ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس (وصى) 40/ 208.

38- ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق 459/8، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 579/4، ومغني المحتاج 66/4، والمغني 137/6، والموسوعة الفقهية الكويتية 253/42..

39- ينظر: لسان العرب (وقف) 359/9، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبو جيب ، الناشر :دار الفكر، بيروت -لبنان، الطبعة : الثانية 1408 هـ (حرف: الواو) ص.385

40- ينظر: بدائع الصنائع 218/6، والبحر الرائق شـرح كنز الدقائق 202/5، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب أبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرُّعيني المالكي (ت: 954 هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة : الثالثة، 1412 هـ -1992 م. 18/6، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج 235/6، والمغني 3/6، والموسوعة الكويتية 253/42.

41- سورة النساء، الآية:4.

42- أخرجـه البخاري في صحيحه، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها 153/3. "لجارتها": تطلق الجارة على الضرة أحيانًا، وهي هنا عامة فتشمل جارة المنزل والضرة أيضًا. "الفِرْسِن -بكسر الفاء والسين المهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون- هو عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويقال لموضع ذلك من البقر والغنم: الظِلْف، وهى مؤنثة، والجمع الفَرَاسِن، ويطلق على الشاة مجازا. وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير

وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن؛ لأنه لم تجر العادة بإهدائه. ينظر: شرح صحيح البخاري ، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449 هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، الطبعة: الثانية، 1423 هـ -2003 م .7/ 87، وتحفة الأحوذي، للمباركفوري 6/ 275.

43- تقدم تخريجه.

44- المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن خواستي العبسي(ت 235 هـ) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض- السعودية ، الطبعة : الأولى، 1409 هـ .، كتاب السير، باب: قبول هدايا المشركين 6/ 516. وينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البغدادي) ت: 230هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.107/1، والبداية والنهاية ، لابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774 هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، 1407 هـ- 1986م.4/ .272

45- أخرجه الأصبهاني في كتاب أخلاق النبي – صلى الله عليه وسلم - وآدابه، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن حيان الأنصاري، المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (ت: 369 هـ) تحقيق: صالح بن محمد الونيان، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 1998 م.159/2. وينظر: البداية والنهاية 4/ 143.

46- ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي (ت: 628 هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ-2004 م.2/ .185

47- ينظر: (ص26) من هذا البحث.

48- ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس أبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت: 616هـ) تحقيق: حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان ، الطبعة: الأولى، 1423 هـ- 2003 م.978/3، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير14/4، ومغني المحتاج560/3, وكشاف القناع 299/4، والفقه على المذاهب الأربعة 256./3

49- ينظر:ب دائع الصنائع115/6و118، ورد المحتار على الدر المختار688./5

50- بدائع الصنائع 6 / 118، والقوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي أبي القاسم محمد بن أحمد (ت: 741هـ)، الناشر: الدار العربية للكتاب، ليبيا (د-ط،د-ت) .ص 315 ، وشرح مختصر خليل، للخرشي أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: 1101 هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت- لبنان، (د-ط،د-ت(.7/ 102و120، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير140/4 ، ومغني المحتاج 560/3، والمغني4/ 330 ، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلي(ت: 1051 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،)د-ط،د-ت(. 4 / 299، والفقه على المذاهب الأربعة 257/3 وما بعدها، والموسوعة الفقهية الكويتية 42/122-124.

51- سورة: النساء، من الآية:.43

52- ينظر:بدائع الصنائع 118/6، وفتح القدير، لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بن الهمام (ت: 861هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان ، (د-ط،د-ت(.51/7،والبحر الرائق160/6،

والمعونة ص 1038، والأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر(ت: 911هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة:الأولى، 1411 هـ -1990 م .285/1 ، وشرح منتهى الإرادات "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى" ، للبهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (ت: 1051 هـ) ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة : الأولى، 1414 هـ -1993 م. 9/2، والفقه على المذاهب الأربعة، 257/3، والفقه الإسلامي وأدلته (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) للزحيليّ وهْبَه بن مصطفى(ت:1436هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الرَّابعة ، (د-ت).3013/4.

53- ينظر: بدئع الصنائع 126/6، والبحر الرائق288/7، وحاشية الصاوي 141/4، ومغني المحتاج 560/3، والمغني 50/6 ، والفقه على المذاهب الأربعة 256/3 ، والموسوعة الفقهية الكويتية 125./42

54- ينظر: بدائع الصنائع 119/6، وعقد الجواهر 979/3 ، ومدونة الفقه المالكي وأدلته، للصادق عبد الرحمن الغرياني، الناشر: مكتبة بن حمودة، زليتن- ليبيا، الطبعة: لثالثة ، 2005 م.255/4، و المجموع شرح المهذب، للنووي أبي زكريا محيي الدين بن شرف (ت: 676 هـ) وتكملة تقي الدين السبكي والمطيعي ، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان ، (د-ط،د-ت) . 15/ 373، والمغني 47/6، والفقه على المذاهب الأربعة 262/3 ، والموسوعة الفقهية الكويتية 127./42

55- ينظر: بدائع الصنائع 119/6، والبحر الرائق 286/7، وعقد الجواهر978/3، ومدونة الفقه المالكي وأدلته 256/4، والمجموع 375/15، والمغني 45/6، والفقه الإسلامي وأدلته 3990./5

56- ينظر: بدائع الصنائع 115/6، ومغني المحتاج 3/ 561، وعقد الجواهر 978/3، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 139/4-144، والمجموع 379/15، والمغني 43/6، وكشاف القناع 298/4، والفقه على المذاهب الأربعة 256/3-263.

57- موطأ الإمام مالك رواية محمد بن أبي الحسن الشيباني ، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت: 179 هـ) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت- لبنان ، الطبعة: الثانية، (د-ت).، موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني ، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1406 هـ -1985 م.كتاب: الأقضية، باب: ما لا يجوز من النحل، 752/2. وفي رواية محمد بن أبي الحسن الشيباني لهذا الحديث من موطأ مالك ، ص: 286 (نَحَلْتُكِ مِنْ مَالِي جُذَاذَ عِشْرِينَ وَسْقًا) بالدال المعجمة، يقال:جدَّه جَدّا -بالدال المهملة والمعجمة، من (باب: قتل)- إذا قطعه، فهو (جَدِيدٌ)، فَعِيل بمعنى مفعُول، وجذذته: قَطَعْتُهُ، فهو مَجْذُوذٌ فَانْجَذَّ، أَيْ انْقَطَعَ، وَهَذَا زَمَنُ الْجِدَادِ وَالْجَدَادِ، وأَجَدَّ النَّخلُ بِالْأَلِفِ: حَانَ جِدَادُهُ، وَهُوَ قَطْعُهُ. و"جَادَّ"-بفتح الجيم والدَّال المُهملة الثَّقِيلة -: النخل الذي يجد من ثمرته مقدار معلوم، والمراد: أنه أعطاها نخلا يقطع من ثمرته عشرون وسقا، والجَدّ: اجتناء ثمر النخيل."الوسق" ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم، والمد(حوالي: 675جم). قوله: "مِن ماله" يَحتمل أنّه تأوّل حديث النُّعْمان ببعض الوجوه "بالغابة" مَوضِع على بريد (حوالي:22.176كم) من المدينة في طريق الشَّام." **فلو كُنتِ جَدَدْتِيهِ"** أي : قَطَعْتِيهِ.**"وَاحْتَزْتِيهِ"** أَيْ: حُزْتِيهِ **"كَانَ لَكِ"** ؛ لأنّ الحيازة والقبض شرطٌ في تمام الهبة. : ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول – صلى الله عليه

وسلم - ، لابن الأثير أبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الشيباني الجزري) ت: 606 هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني، الطبعة: الأولى، (د-ت).11/ 621، والمصباح المنير (ج د د) 1/ 92 ، و(ج ذ ذ) 1/ 94، ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، لمحمد بن عبد الباقي (ت: 1122 هـ (، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة- مصر ، الطبعة : الأولى، 1424 هـ2003- م.85/4، والفقه الإسلامي وأدلته 144./1

58- ينظر:بدائع الصنائع 6/ 117، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير4/ 160، ومغني المحتاج 3/ 563، والمغني6/ 68.

59- ينظر:رد المحتار على الدر707/5، الشرح الكبير مع الدسوقي:79/4، وتحفة الحبيب 269/3 ، والمغني: 41/6، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 5/ 3986، وموسوعة الفقه الإسلامي 3/ 669، والموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية 254./42

60- لهذه الهدية قد تأخذ أشكالا مختلفة، كإصلاح سيارة، أوتخفيض سلعة معينة، أو إعطائه شيئا (إفطارا صباحيا- تذاكر سفر- إقامة فندقية- سيارة يستعملها مؤقتاً، ونحو ذلك) فهي وجوه للرشوة محرمة، وإن درج الناس عليها وألفوها.

61- ينظر: رد المحتار على الدر المختار 372/5، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 192/4، وكشاف القناع 317/6.

62- ينظر: بدائع الصنائع 395/7، ورد المحتار على الدر المختار 166/5، والشرح الكبير للدردير 77/3، والمعاملات في الفقه الإسلامي ص19، والمجموع 170/13، والمغني 240./4

63- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275 هـ)، تحقيق : شعَيب الأرنؤوط و محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر : دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ- 2009 م.:كتاب البيوع، باب: الهدية لقضاء الحاجة 339/5.قال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، للألباني أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1986 م.1082/2:"حسن".

64- أخرجه أبو داود في سننه،كتاب: الزكاة، عطية من سأل بالله - تعالى - 3/ 104. قال الألباني صحيح أبي داود، للألباني أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري الألباني(ت: 1420 هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، (د-ط،د- ت)

5/ 363: " إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان ".

65- ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: 728 هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، الناشر :مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية،(د-ط) 1416 هـ 1995- 287/31، والسلسلة الصحيحة، للألباني محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض-السعودية،)د- ط ، د- ت).7./1372

66- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة 2/ 123. وحَكِيم – رضي الله عنه - هو ابن حزام ابن خويلد بن أسد، أبو خالد، صحابيّ، قرشي. وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها

، مولده بمكة (في الكعبة)، شهد حرب الفجار، وكان صديقا للنّبيّ صلى الله عليه وسلم - قبل البعثة وبعدها. وكان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام، عالما بالنسب. أسلم يوم الفتح، له في كتب الحديث أربعون حديثا. عمر طويلا، قيل: عاش مائة وعشرين عاما. توفي – رضي الله عنه بالمدينة سنة 54 هـ. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت: 630هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان ، (د-ط) ، 1409 هـ -1989 م.58/2، الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، للزركليّ خير الدين بن محمود بن محمد ابن فارس الدمشقي (ت: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت -لبنان، الطبعة : الخامسة عشر، 2002 م.2/ 269. (خضرة حلوة) كالفاكهة الخضرة في المنظر الحلوة في المذاق. (بسخاوة نفس) بغير إلحاح في السؤال ولا طمع ولا حرص ولا إكراه أو إحراج للمعطي. (بإشراف نفس) بإلحاح في السؤال وتطلع لما في أيدي غيره وشدة حرصه على تحصيله مع إكراه المعطي وإحراجه، وهذا يدل على أن القناعة وطلب الكفاية والإجمال فى الطلب مقرون بالبركة، وأن من طلب المال بالشره والحرص، فلم يأخذه من حقه لم يبارك له فيه، وعوقب بأن حرم بركة ما جمع. ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال 3/ 505، وتعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري535/2.

67 - ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر :دار الفكر، بيروت- لبنان (د-ط)، 1415 هـ .3 / 296 .

68- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب:الهبة وفضلها،باب: قبول الهدية155/3. وأم حُفَيد هُزَيْلة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين، وهي التي أهدت إلى ميمونة الضباب والأقط والسمن ،وكانت قد نكحت في الأعراب. "الْأَقط-بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن- لَبَنٌ مُجَفف يَابِس مُسْتَحْجِر يُطْبَخ به. و"الأَضُبّ" والضِّباب جمع ضَبّ، دابّة تشبه الْجِرْذَوْن والْجِرْبَاءَ مُوَشَّاة بِأَلوان ونقطٍ. ينظر:أسد الغابة275/7، والنهاية في غريب الحديث والأثر57/1، والمصباح المنير(ض ب ب) 2/ .357

69- تقدم تخريجه .

70- أخرجه البخاري في صحيحه154/3. "ذراع" اليد من الحيوان. "كراع "ما استدق من ساق الحيوان، وخص صلى الله عليه وسلم الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني أحمد بن محمد(ت: 852 هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت-لبنان الطبعة : الثانية، 1379 هـ .200/5.

71- تقدم تخريجه

72- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب: الهبة وفضلها، باب: مالا يرد من الهدية 157/3.

73- صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول لله- صلى الله عليه وسلم - "، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (د-ط،د-ت(.، كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك 4/.1766

74- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب:جزاء الصيد،باب: إذا أَهدَى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يَقبل13/3 والصعب هو ابن جَثّامة بن قيس الليثي : صحابي، من شجعانهم. شهد الوقائع في عصر النبوة، وحضر فتح إصطخر وفارس ،كان الصعب ينزل ودان والأبواء، من أرض الحجاز، مات – رضي الله عنه - في خلافة عثمان

– رضي الله عنه - في سنة 25 هـ ، وقيل قبلها. وله أحاديث في الصحيح. ينظر: أسد الغابة 3/ 19، والأعلام للزركلي 3/ 204.

75- ينظـر: بدائع الصنائع 119/6،وعقد الجواهر979/3، ومدونة الفقه المالكي وأدلته255/4،والمجموع 15/ 373، والمغني 47/6 ومجموع الفتاوى لابن تيمية 25/ 329 ، والفقه على المذاهب الأربعة 262/3 ، والموسوعة الفقهية الكويتية 127/42 ، والهدية الطيبة والهدية المحرمة، الموقع الرسمي للشيخ محمد صالح المنجد: مصدر الكتاب : موقع الإسلام سؤال وجواب:

https://almunajjid.com/speeches/lessons/574

76- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الهبة وفضلها... ، باب : قبول الهدية من المشركين 3/ 163.

77- أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، مسند الشاميين،حديث عبد الله بن بسر المازني . قال محققه شعيب الأرناؤوط 234/29: "إسناده حسن" .

78 - سورة الممتحنة، الآية: 8 .

79- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب: إذا وادع الإمام ملك القرية، هل يكون ذلك لبقيتهم؟ 97/4. "أَيْلَة"بفتح الهمزة وَسُكُون الْيَاء، مَدِينَة بِالشَّام على النّصْف مَا بَين طَرِيق مصر وَمَكَّة على شاطىء الْبَحْر من بِلَاد الشَّام. "ببحرهم" أي جعله حاكما على بلدهم وأرضهم. ينظر: عمدة القاري 13/ 170.

80- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجزية، باب: إثم من عاهد ثم غدر 103/4 .

81- ينظر: رد المحتار على الدر المختار 6/ 754، ومسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد) ، لابن رشد محمد بن أحمد بن محمد، القرطبي(ت: 520هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني ، الناشر: دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1993- م. 2/ 834، والمعاملات في الفقه الإسلامي (أحكام وأدلة) ص27، ومغني المحتاج 185/2، ومجموع الفتاوى لابن تيمية 25/ 329، والموسوعة الفقهية الكويتية 261/42، وأحكام الهدية في الفقه الإسلامي ص114 ، وما بعدها.

82- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم 38/ 162، وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد صر الدين الألباني، (ت: 1420 هـ) ، الناشر :المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة: الثانية، 1405 هـ- 1985م.246/8، وصحيح الجامع الصغير وزياداته1177/2: "صحيح". وقد تقدم بيان ضابطها في ص 12من هذا البحث

83- ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية: فتوى تهنئة المسيحيين في عيدهم بتاريخ: 1998/10/08، رقم : 3670 .

84- السنن الكبرى ، للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت: 458 ه)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ 2003- م. ،كتاب: الغصب، باب: مَن غَصَب لَوحًا فأدخَلَه فى سَفينَةٍ... 62/12. قال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته 1268/2، وإرواء الغليل279/5: "صحيح".

85- تقدم تخريجه .

86- سورة البقرة، الاية: 263

87- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب:الإيمان،باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية...102./1

88 - أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب:الهبة وفضلها،باب:لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته 164./3

89- ينظـر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد(ت: 595هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة- مصر، (د-ط)،- 1425 هـ 2004 م.4 /117، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476 هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د-ط، د-ت). 355/2، والمجموع 381/15 ، والمغني 6 /55 .

90- شرح معاني الآثار، للطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي(ت: 321 هـ) تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 79/4، والبيهقي في السنن الكبرى 179/6، وقال: منقطع ، وقد رويناه موصولا.

91- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 275 هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ 2009- م.: أبواب الهبات، باب: من وهب هبة رجاء ثوابها. قال محققه شعيب الأرناؤوط467/3: ضعيف مرفوعا، والصحيح أنه من قول عمر – رضي الله عنه ، وينظر: إرواء الغليل 58/6.

92- ينظر: بدائع الصنائع 6 /128، والبحر الرائق 291/7 .

93 أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين ... 2/ 694.

94- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب : الأدب ، باب : حق الجوار في قرب الأبواب 8/ .11

95- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: الزكاة ، باب : فضل النفقة على العيال والمملوك...78/3.

96- ينظر: الشرح الصغير 456/2، والزواج والطلاق، لوهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي(ت: 1436هـ)، الناشر:كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس ليبيا، الطبعة: الأولى، 1991 م.2/.25

97- ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال 7/ .85

98- ينظر: بدائع الصنائع 127/6، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: 1189 هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان ،(د-ط) ، 1414 هـ 1994- م./261، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت: 926 هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي (د- ط ، د- ت).2/483، والمغني6/.53

99- أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة 3/ .1243

100- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد 2/ 4. ومعنى: (حلة) إزاء ورداء. (سِيَرَاء) ذات خطوط، وكانت من الحرير. ينظر: شرح صحيح البخاري،لابن بطال2/.486

101- أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب: اللباس والزينة ، باب: باب تحريم استعمال إناء الذهب ...3/.1635

102- ينظر: بداية المجتهد 117/4، والمجموع 381/15 ، ومغني المحتاج 565/3، والمغني 6 / 42، و55 .

103- ينظر:بدائع الصنائع 128/6، والبحر الرائق /291، وآداب الهدية وضوابطها(ص14) من هذا البحث.

104- ينظر: فتوى دار الإفتاء الليبية، أخذ المعلم هدايا من طلابه ،18/ربيع الآخر/1434هـ -رقم الفتوى(963)، وأحكام الهدية في الفقه الإسـلامي ص 95، وفتوى حسـن شـحاته ، منشـورة عبر الموقع العالمي للاقتصـاد الإسلامي www.theislamiceconomic.net

105- سورة: آل عمران،الآية: 161.

106- أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الخراج والفيء والإمارة،باب: في أرزاق العمال 4/ 565، قال محققه شعيب الأرنؤوط :"إسناده صحيح".

107 - بنظر: فتوى دار الإفتاء الليبية بالخصوص،بتاريخ: الأحد 25 جمادى الآخرة 1437هـ 3-4- 2016م ، رقم الفتوى: (2871). المصدر :الموقع الرسمي لدار الإفتاء الليبية: ما حكم دعوة الطالب يوم تخرجه مناقشيه للطعام؟ /http://www.ifta.ly

108 - ينظر: فتاوى إسلامية (الجوائز المقدَّمة من الشركات والمؤسسات والمحال التجارية) 2/365-366، وأحكم الهدية في الفقه الإسلامي ص135 .

109 - ينظر: أحكام المسابقات التجارية، لعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين،إعداد سليمان الخراشي، الناشر: دار القاسم – السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ ،ص37، وأحكام الهدية في الفقه الإسلامي ص139، ولقاء الباب المفتوح، لمحمد بن صالح العثيمين، منشورة على موقع الشبكة الإسلامية::http://www.islamweb.net

110- ينظر: أحكام الهدية في الفقه الإسلامي،ص.141

111- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي على موقعه، بشأن بطاقات المسايقات: http://www.iifa-aifi.org

112- ينظر:أحكام المسابقات التجارية ، لجبرين،ص45، وفتاوى الإسلام سؤال وجواب (رقم:14220) ، للشيخ محمد صالح المنجد المصدر:http://www.islam-qa.com

113- ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، مكافآت المتبرع بالدم، الفتوى رقم :(8096) 13 / 71.

114- ينظر: بدائع الصنائع 132/6، والتنبيهات لعياض 2005/3، وبداية المجتهد 115/4، ومدونة الفقه المالكي وأدلته 272/4 ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي أبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي (ت: 885 هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة : الثانية، (د-ت).116/7، والمغني 65/6، والموسوعة الفقهية الكويتية 141./42

115- ينظر: المغني 67/6، والموسوعة الفقهية الكويتية 142/42.

116- نقلا عن مدونة الفقه المالكي وأدلته4/ 273 .

117- ينظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختَلَطة، للقاضي عياض أبي الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، (ت: 544 هـ) تحقيق: محمد الوثيق، وعبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى، 1432 هـ .2005/3، ومدونة الفقه المالكي وأدلته4/ 273.

118- ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: http://www.alifta.com: الفتوى رقم :(21772) ، 571/23.

119- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب: باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم 3/ 16. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

120- سورة: فصلت، الآية: 34.

121- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لابن عبد البر أبي عمر يوسف ابن عبد الله (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م.8/ .293

122- ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق 7/ .284

123- سورة: آل عمران، الآية: 110.

124- سورة: النساء، الآية:36 .

125- ينظر: التحرير والتنوير5/.51

126- هو الفيلسوف الألماني فردريك نيتشه1844م-1900م ،كان ناقدا ثقافيا، وشاعرا وملحنا ولغويا وباحثا في اللاتينية واليونانية، أخذ بمذهب التطور، ويتلخص مذهبه بما يعرف"إرادة القوة"، من مؤلفاته:"هكذا تكلم زرادشت" و"نشأة المأساة"و "روح الموسيقا " و"المسافر وظله". ينظر: المنجد في الأعلام ص 582، ويكيبيديا الموسوعة الحرة فريديك نيتشه: https://ar.wikipedia.org/wiki ، ومقال لنبيل عمر ينسي، نشر عبر موقع:https://www.aljazeera.net/blogs/2016/8/14

127- هو الفيلسوف وعالم الاجتماع والمؤرخ كارل ماركس اليهودي الألماني (1818 - 1883م) مؤسس المادية التاريخية، وداعية الشيوعية ومؤسسها الأول. عاش في القرن التاسع عشر،كان من رواد الفلسفة الألمانية الحديثة، شكل بنظريته اتجاها معاكسا للاتجاه الذي سار فيه الفيلسوف فريدريك نيتشه،حرر "البيان الشيوعي"، وله: "رأس المال" ، وهو دستور الماركسية والنظام الشيوعي. ينظز: المنجد في الأعلام، لعبد الله العلايلي وآخرين، الناشر: دار المشرق، بيروت- لبنان، الطبعة:الرابعة والعشرون، 2000 م ص511، والموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ، لناصر القفاري وناصر العقل، الناشر: دار الصميعي للنشر، الرياض -السعودية الطبعة: الأولى، 1413 هـ 1992 - م. (ص90) ، ومقال لنبيل عمر ينسي، نشر عبر موقع:
https://www.aljazeera.net/blogs/2016/8/14

128- تقدم تخريجه

129- تقدم تخريجه